حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه:
"أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شيبة متناقرون ..." - دراسة دعوية

إعداد
د. سليمان بن قاسم العيد
أستاذ مشارك بقسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية
جامعة الملك سعود

جميع البحوث الصادرة عن مركز بحوث كلية التربية محكمة
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.....

العبيد، سليمان بن قاسم

حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم.... / سليمان بن قاسم الميدان. الرياض، 1425 هـ.

ص 2426 م (مركز بحوث التربية 225)

ردمك: 1-767-767-32-9966

1- الدعوة الإسلامية. 2- الحديث - مباحث عامّة

أ- العنوان ب- المسلسلة

ديو 113 - 1425/3/666

رقم الإيداع: 1425/3/666

ردمك: 1-767-767-32-9966

النشر العلمي والمطبوع 1425 هـ
محتويات البحث

ملخص البحث .......................................................... 3

تغطية .............................................................. 4

التعريف ومصطلحات البحث ........................................... 5

منهج البحث .......................................................... 7

تقسيم البحث .......................................................... 8

المبحث الأول: تخريج الحديث ومعناه ................................ 9

تخريج الحديث .......................................................... 9

مخطط روایات الحديث .................................................. 12

المعنى الإجمالي .......................................................... 13

المبحث الثاني: الداعي .................................................. 19

المبحث الثالث: المدعو .................................................. 27

أولاً: مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) .............................. 27

ثانياً: من كان مع مالك من شباب قومه (رضي الله عنهم) ......... 27

ثالثاً: أهل مالك ومن معه (رضي الله عنهم) ........................ 29

المبحث الرابع: موضوع الدعوة ........................................ 31

أولاً: أوقات الصلاة ...................................................... 31

ثانياً: الأذان والإقامة .................................................. 36

ثالثاً: كيفية الصلاة ...................................................... 40

المسألة الأولى: رفع اليدين مع التكبر ................................ 41

المسألة الثانية: جلسات الاستراحة ..................................... 46

المسألة الثالثة: صفة القيام .......................................... 51
رابعاً: الإمامة
المبحث الخامس: المنهج الدعوي
أولاً: المنهج العاطفي
ثانياً: المنهج التطبيقي
الحالة الأولى...
الحالة الثانية...
الحالة الثالثة...
ثالثاً: المنهج النظري...
الحالة...
قائمة مراجع البحث...
ملخص البحث باللغة الإنجليزية...
حديث مالك بن الحوريث (رضي الله عنه)

"أثينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبيه متقاربون"

دراسة دعوية

إعداد الدكتور سليمان بن قاسم العيد

الاستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

ملخص البحث

هذه الدراسة الدعوية الحديث مالك بن الحوريث (رضي الله عنه) "أثينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبيه متقاربون..." جاءت وفق أركان الدعوة، وهي: الداعي، وهو رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، والمدعو، وهم مالك ومن معه من شباب قومه. وموضوع الدعوة، والمصرح به في الحديث هو الصلاة وما يتعلق بها، ومنهج: وهي الطريقة الدعوية المستفادة من الحديث.

وتبين من خلال هذه الدراسة طرف من حكمة النبي (صلى الله عليه وسلم) الدعوية المنتمية في الرفق والرحمة بالمعدين، وهي الصفات التي يجب أن يتصف بها الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، كما تبين أن فئة من المدعوين تحتاج إلى الرفق والرحمة أكثر من غيرهم، أما وهم فئة الشباب، لم فيهم من الخصائص النفسية، والاحتياجات الاجتماعية التي تحتاج إلى مراعة من قبل القائمين على دعوته، ليحذروا بذلك آذانًا صاغية، وقلوبًا واعية، حتى تمر دعوة أولئك الشباب الثيرة المرجوة منها.

كما تضح من هذه الدراسة حرص النبي (صلى الله عليه وسلم) على إعداد الدعاء، الذين يحرصون على تبليغ الدعوة إلى غيرهم، ويحرصون أهلهم، كما جاء في وصية النبي (صلى الله عليه وسلم) لأولئك الذين لا أرداوا الذهاب من عدتهم.
تقدم

إن الحمد لله وحده ونتستعينه ونستغفره، ونبرع بِالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعليه وصيحه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

لقد من الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة أن يبعث فيهم رسولًا من أنفسهم، وقد خلقه، وختار أنيائه، محمدًا (صلى الله عليه وسلم) حيث قال سبحانه: "لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولًا من أنفسهم يبلغوا عليهم ما بينهم، ويعلهم ما الكتب والحيض" وإن كانوا من قبئ لقي صلاتين مبينين". فأخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، ومن الضلالة إلى الهدى، ومن حياة النعاس والشقاء إلى حياة السعادة والنجاة، يقول جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنه) معيراً عن هذا التحول: "كنا قوماً أهل جاهلية، عبد الأصنام، وتأكل الميتة، وتأتي الفواحش، وقطع الأرحام، ونيسي الجوار، يأكل القوى منا الضعيف، فكنا على ذلك حين بعث الله إليها رسولًا منا، تعرف نفسه، وصدقته، وأمانته، وعفافه، فدعا لنا إلى الله لوجوده، ونبعده، وتخليه ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه، من الحجارة والأونان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحرم والدماء، وفانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل المال البدني، ومقدف المحصنة، وأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة، والزكاة،
والصيام، … فصدقناه، وآمنا به، واتبعنا على ما جاء به» (1).

وكان ذلك التحول الكبير في المجتمع الجاهل، بنعمة الله سبحانه وتعالى، ثم بفضل تلك الدعوة الحكيمة من رسوله (صلى الله عليه وسلم)، تلك الدعوة التي وصفها القرآن الكريم، وتحدث عنها السنة المطهرة، وإنما استوقفي من الأحاديث، حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) : «أتينا النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن شبه متقاربون…» (2)، لما فيه من الحكمة الدعوية، وخصوصية المدعون، وهم فئة الشباب، تلك الفئة التي تحتاج إلى عناية خاصة في الدعوة، لما فيهم من الخصائص والتحايات النفسية، التي لا بد من مراقبة في دعوته إلى الله (3)، ولعلاقة يترك عظمهم من أركان الإسلام، وهو الصلاة. ولذا احتارت ذلك الحديث لدراسته دراسة دعوية.

التعريف بنصوصات البحث

الدعوة: للدعوة في اللغة عدة استعمالات، منها: الدعاء إلى الطعام، يقال: كنا في دعوة فلان، ومدّعاته فلان. والدعوة بالكسر في النسب، يقال فلان دعى في الدعوة والدعاء في النسب، هذا كلام أكثر العرب، إلا عندي الرباب، فإنه يفتحون الدال في النسب، ويكسرهم في الطعام. وتدعاه الحزن للحزاب أي هادئ. وتدعاه القوم أي دعا بعضهم بعضًا. ودعيت فلانًا أي صحت به. ورجل داعية إذا كان يدعو الناس إلى بعده.

(2) رواه الإمام أحمد، المسند 2/100، 246، وقال الأعمي: إسناده ضعيف.

(3) وهو موضوع الدراسة، وسبب نشره وروايته في البحث الأول.

أو دين، وأدخلت الهاء فيه للمبالغة. ويطلق الداعية على صريح الخيل في الحروب. والدعاء من دعا إلى شيء، أي ساقه إليه، وحثه على قدسه ومهله قوله سبحانه: "وَقَالَ رَبِّي أَلْبِنْنِي أَحَبَّبٍ إِلَّا يَـدُ غُلِّي إِلَيْهِ"(1).

الدعاء: اسم فاعل، من دعا يدعو، وتأتي فيه الها أحياناً للمبالغة، فيقال عن عرف بالدعاء (دعاية)، والمقصود هذا المصطلح في البحث هو القائم بالدعاء إلى الله (سبحانه وتعالى). كما في قوله سبحانه: "وَدُعَاهُ إِلَى اللَّهِ بِكُلِّ شَيْءٍ مَّيِّزاً"(2). قوله: "يَـقَوْنُونَا أَجْيَبْوَانِ دَاعِيَ اللَّهِ"(1).

المدعو: اسم مفعول، من دعا يدعو، فهو مدعو، والمقصود به في هذا البحث هو الإنسان الذي توجه إليه الدعوة، المراد صلاحة في دينه أو دنياه، وهو عام.


(6) سورة يونس، الآية 25.

(7) سورة يوسف، الآية 33.

(8) على مفتوحة، هداية المرشدتين ص 17.

(9) سورة الأحزاب، الآية 44.

(10) سورة الأحقاف، الآية 31.
يشمل المسلم وغير المسلم، كما في قوله تعالى: "وَما أَرْسَلْنَاهُ إِلَّا كَفَافًةً
لِذَٰلِكَ اًسْتَيْرَاهُ وَتَنْبَيْرًا".\\n\\nالمَهْجَرُ هو الطريق الواضح، وكذلك المِتْهَاج والمِتْهَاج، وأَلْهَجَ الطريق أي استبان وصار مهماً واضحاً بيناً، وتَهْجَتُ الطريق إذا أنتبه وأوضحته. ومنه قوله سبحانه: "لَكُلٍّ جَعْلًا مِنْكُمْ شَرَعَةً وَمِتْهَاجًا". قال ابن كثير (رحمه الله): "أما المِتْهَاج فهو الطريق الواضح السهل". والمعنى المراد في هذا البحث: هو الطريق الذي يسلكه الداعي في دعوته.

منهج البحث: المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج التحليلي، وذلك بدراسة الحديث، ومعرفة معناه، والخروج منه مما يتعلق بالدعوة، وفق أركانها الأربعة، والتي هي مباحث البحث سوي الأول.

إجراءات البحث:

- كتابة الآيات بالرسم العماني، وعزوفها إلى مواضعها من السور.
- تنزيل الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإذا كانت في غير الصحيحين أذكر حكم المحدثين عليها قدر الإمكان، سواء روايات حديث مالك بن الجموهر (رضي الله عنه) في المبحث الأول، لأن

(11) سورة سبأ، الآية 28.
(12) والطريق يذكر ويوصي، (ابن منظور، لسان العرب 10 / 220، مادة [طرق]).
(13) الجوهر، الصحاح 436/1، مادة [لغج]. (ابن منظور، لسان العرب 2/383، مادة [لغج]).
(14) سورة المائدة، الآية 48.
(15) تفسير القرآن العظيم 277/2.
المبحث الأول
تخریج الحديث ومعناه

تخریج الحديث

ورد الحديث مالک بن الحویث رضی الله عنه روایات متعددة عند المحدثین، تختلف فيما بينها، طولاً وقصراً، وجملاً وفظیلاً، كما تختلف في عباراتها وفتنها، حسب طرقاً، وسأذكر -بإذن الله- روایة من صحيح البخاری كاملة، ثم أذكر من خرج الحديث من المحدثین مع الإشارة على أبرز تلك الروایات التي تختلف فيما بينها وزيادة بعضها عن بعض، حتى يمكن استيعاب جميع الفاظ الحديث الواردة عند المحدثین، أما طرق الروایات فسأوضحها -إن شاء الله- بمخطط بعد ذلك.

أورد البخاری (رحمه الله) الحديث في مواضيع مختلفة من صحيحه، مسندًا في بعضها، وسمعنا في بعضها الآخر، وتحصیرًا في بعضها، وغير مختصر في بعضها الآخر، فمنها ما أخرجنا في كتاب الأذان: حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أبی بكر عن أبي قلابة قال حدثنا مالک (رضی الله عنه) : (أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم) ونحن شبه مقتربون، فأقضنا عمنى عشرين يومًا وليلة. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحیماً رفیقًا، فلما ظن أن أبدا أعتدنا، أو أقد اشتهینا أهلا، أو أقد اشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرنا، قال: ارجعوا إلى أهلمكم، فأقبلوا فيهم وعلمهم ومرهم، وذكر أشياء أحفظها، أو لا أحفظها، وسلوا كما رأيتموني أصلى، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أکرمكم(1).

وأخرجه أيضاً في كتاب الأذان، وجاء فيه: «أتينا النبي صلى الله عليه

(1) الجامع الصحيح، رقم الحديث 131، 9-
وسلم) في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة...

كما أخرجه في كتاب الأذان بلفظ: "قدمنا على النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن شبيتنا عنه نحواً من عشرين ليلة، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) رحيمًا، فقال: لو رجعتمن إلى بلادكم فعلمتموه، مروهم فليصلوا صلاة كما في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليومكم أبكركم" (1). وأخرجه أيضًا في مواضع أخرى من صحيحه، ككتاب الأدب (15)، وكتاب الآحاد (16)، وذكر الحديث تعلقاً في بعض المواضع، كقوله في كتاب "العلم": "باب تحريض النبي (صلى الله عليه وسلم) وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإمام والعلم، ويتحمروا من وراءهم، وقال مالك بن الحويرث: قال لنا النبي (صلى الله عليه وسلم): ارجعوا إلى أهليكم ففلعلهم" (17).

وأخرج مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وجاء فيه: "وكسان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رحيمًا، رقيقًا..." (18).

وأخرج أبو داود بنحنو في سنته، كتاب الصلاة (19). ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (20). وأخرجه البصاري في سنته، كتاب الأذان (21). والإمام

(17) الجامع الصحيح، رقم الحديث 628.
(18) الجامع الصحيح، رقم الحديث 685.
(19) الجامع الصحيح، رقم الحديث 623.
(20) الجامع الصحيح، كتاب الآحاد، رقم الحديث 742.
(21) ذكره البخاري في الجامع الصحيح معلقًا، كتاب العلم، باب رقم 25.
(22) صحيح مسلم، رقم الحديث 74.
(23) سنن أبي داود، رقم الحديث 589.
(24) السنن الكبرى 17/16.
(25) سنن النسائي، كتاب الأذان، رقم الحديث 135.

(٢٦) المسند ٣/٤٣٦.
(٢٧) المسند ٥/٥٣.
(٢٨) مسند أبي عوانة، كتاب الصلاة ١/٣٣١.
(٢٩) صحيح ابن خزيمة، رقم الحديث ٣٩٧، ورقم ٥٨٦.
(٣٠) صحيح ابن حبان ٥/٩١.
(٣١) السنن الكبرى ٣/١٣٠. -١١-
المعنى الإجالي

قوله: "أتينا النبي صلى الله عليه وسلم" هكذا كما في رواية البخاري (32)؛
وجاء في رواية عبده بن فضيل الإفراد: "أتينا النبي صلى الله عليه وسلم" في نفر من
قومي" (33)، وفي رواية أخرى: "قدمنا" (34)، والثناء والقودم بمغنى واحد. وقد
كان قدم مالك بن الحويت وهم معه (رضي الله عنهم) على رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) سنة الفوائد، وقيل إن وفادة بين ليث رهط مالك بن الحويت
كانت قبل غزوة تبوك، وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع (35).

قوله: "ومن بسبب متقاربون" هكذا في رواية البخاري، وكذلك في رواية
مسلم، والسني، وأحمد، والبيهقي (36). وجاء في بعض الروايات من دون ذكر
(متقاربون). وجاء في رواية البخاري "في نفر من قومي" ولم يذكر صفة الشاب،
ولا تعارض بين الروايتين، لأن النفر قد يكون شاباً. قال ابن حجر: و(النفر)
عدد لا واحد له من لفظه، وهو من ثلاثة إلى عشرة، ووقع في رواية في الصلاة:
"أنا وصاحب لي". وجمع القرطبي باحتمال تعدد الوفادة، وهو ضعيف، لأن شارك
الحديثين واحد، والأصل عدم التعدد، والأولى في الجمع: فهم حين أن لم في
السفر كانوا جميعاً، فلعل مالكاً ورفقته عاداً إلى توقيعه، فأعاد عليهما بعض ما
أوصاهم به، تأكيده (37).

(32) سبق ترجمته ص 9.
(33) سبق ترجمته ص 10.
(34) سبق ترجمته .
(35) انظر: ابن حجر، فتح الباري 236/13.
(36) الروايات كلاها سبق ترجمتها ص 11.
(37) فتح الباري 236/13.
و(شيبة): جمع شاب، وهو من كان دون الكهولة(8). و(الشباب) معين
الفته والخادمة، يقال: شبيب الغلام، يشبه شباباً وشبيه. وشباب الشيء أوله، يقال
لقيت فلاذا في شباب النهار، أي أوله(9). وكلمة (شاب) تعني في أصلها اللغوي
النماء والقوة(10). (متقاربون): أي متقابلون في السن(11)، وقيل: متفاوتون في العلم أو
القراءة، كما ورد التصريح بذلك في رواية أبي داود(12). قال ابن حجر: "وأظن
في هذه الرواية إدراكًا، فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علية، عن خالد,
قال: قلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: إمامنا كانا متقابلين. وأخرجه مسلم من
طريق حفص بن غياث، عن خالد الخادم، وقال فيه: قال الخادم: وكانا متقابلين
في القراءة(13)." ويعمل أن يكون مسألة أبي قلابة في ذلك هو إخبار مالك
الحوريث، كما أن مسألة الخادم هو إخبار أبي قلابة له به، فيتبع الإدراج عن
الإسناد، والله أعلم(14).
قعله: "فأتفقنا عليه عشرين يوماً وليلة" هكذا في رواية البخاري، وفي رواية
أخرى عنه اقتصر على ذكر الليالي دون الأيام، والمعيين واحد، لأن الليالي لا بد لها
من أيام، وجاء في رواية ثالثة من غير حزم بالمدة "ثمانية من عشرين ليلة"(15).

(8) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم 175/5. وابن حجر، فتح الباري 13/267.
(9) ابن منظور، لسان العرب، مادة [شبيب] 488/1.
(10) ابن فارس، معجم مقتبس اللغه، تحقيق وضبط عبد السلام هارون 3/177.
(11) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم 175/5. وابن حجر، فتح الباري 12/176.
(12) السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث 589.
(13) صحيح مسلم، كتاب المساعد ومواقع الصلاة، رقم الحديث 274.
(14) فتح الباري 172/2.
(15) سيبق تكريم ص 10.
وقوله: «وكان ريحماً وقفاً» هكذا في رواية البخاري، وقائة في رواية عنده الاقتراع على رحيمًا وأخرى الاقتراع على رفيقاً، وجاء في بعض الروايات رفيقاً بقافين، كما في رواية مسلم، وجاءت بعض الروايات من دون ذكر هذان الوصفين (41) و(ريقاً) من الوقف، و(ريقاً) من الرقة، وهو من متقاربان في المعنى (14) والرفيق ضد العنف (42) والرفيق نقيض الغلظة. قال البخاري: الرفق هو لسنين الجانب، ولطفة الفعل (43).

وقوله: «فليما ظن أنا أشهتنا أهلينا» هكذا في رواية البخاري، وجاء في رواية عندها: «فليما رأى شوقنا» (44)، وأهلينا جميع أهل، وجميع مكاسراً على أهل، بفتح الهجزة مخففاً والمارد بأهل كل منهم زوجته أو أعم من ذلك (45).

وقوله: «وسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرنا» أي النبي (صلى الله عليه وسلم) سأل المذكورين، وفي رواية البخاري الأولى والثالثة لم يذكر السؤال.

وقوله: «ارجعوا إلي أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم» هكذا في رواية البخاري، وفي رواية له: «لو رجعتم» (46)، ويمكن الجمع بينهما، بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإيناس، بقوله: لو رجعتم، إذ لو بدأنهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفر، فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم، فأمرهم حينئذ بقوله: ارجعوا، واقتراع الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم، بأنه

(42) الروايات كلها سبق تخرجها ص 9
(47) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم ص 175/13، وابن حجر، فتح الباري 236/13
(48) الجوهري، الصحاح، مادة [رقف] 148/4
(49) أساس البلاغة ص 357
(50) الروايات سبق تخرجها ص 9
(51) انظر: ابن حجر، فتح الباري 236/13
(52) الروايات سبق تخرجها ص 9

-10-
وقال الشوكاني: "الحديث يدل على وجوب جميع ما تثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، من الأقوال والأفعال، ويؤكد الوجوب كوفنا بيانًا لتحمل قوله: (أقيموا الصلاة) وهو أمر قرآني يفيد الوجوب، وبيننا الواجب من الواجب، كما تقرر في الأصول، إلا أنه ثبت أنه (صلى الله عليه وسلم) اقتصر في تعليم المسيء صلاته على بعض ما كان يفعله ويذاوم عليه، فعلمنا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عن الأقوال والأفعال، لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما تقرر في الأصول بالإجماع، ووقع الخلاف إذا جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في حديث المسيء، فمنهم من قال: يكون قريبة تصرف الصيغة إلى الندب، ومنهم من قال تبقى الصيغة على الظاهر، الذي ندل عليه، ويوخذ بالرائد فالزائد".

قوله: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم" أي دخل وقتها(1)، وهو أمر لهم بالأذان للصلاة إذا دخل وقتها، وسياسته مزيد كلام على هذا -إن شاء الله تعالى- عند الحديث على موضوع الدعوة.

قوله: "وليؤومكم أكبركم" أمر لهم بصلاة الجماعة، وإن سامهم أكثرهم في السن، لأنهم قد استووا في القراءة والعلم والمحجة. قال النوروي: "وهؤلاء كانوا مستوين في بقية الخصال، لأنهم هاجروا جميعًا، وصححوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الأخذ عنه، فلم يبق ما يقدم به إلا...

(57) انظر: ابن دقق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 1/216. وابن حجر، فتح الباري 236/13.
(58) نبيل الأوطار، 195/2. وانظر: المجموع 253/3.
(59) ابن حجر، فتح الباري 13/236/13.

- 17 -
السنّة). وسأأتي مزيد كلام على هذا - إن شاء الله تعالى - عند الحديث على موضوع الدعوة.

النوعي، شرح صحيح مسلم 175/5، والعيني، عمدة القاري 212/5.
- 18-
المبحث الثاني
الداعي

الداعي في النصوص المذكورة هو رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهو الذي أرسله الله سبحانه تعالى داعياً لهذه الأمة، كما في قوله سبحانه وتعالى:
"وَدَاعِينِ إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ، وَمُرِيَّةٌ مُّبِينَةٌ" (١١١)، وكما أخبر الله سبحانه وتعالى عنه حكايته عن دعاء إبراهيم (عليه السلام): "فَرِنَّا وَأَطْعَنا هُمْ رُسُولاً مِّنْهُمْ يَتَّلُوا عَلَيْهِمْ دَبِيَّتَكُمْ وَتَعَلَّمُوكُمْ الرَّحْمَةَ وَالْحُكْمَةَ وَيَزِيرُكُمْ إنَّا أتَى الْغَيْرِ الرَّحِيمِ" (١٠٨).

وقد ظهر من النصوص المذكورة من صفات هذا الداعي، الرحمة، والرفق، والرقة، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكمل الناس في هذا الجانب، وهذه الصفات مهمة جداً في استجابة المدعوين، وإليهم للداعية.

وفي شأن الرحمة فقد وصف المؤلف سبحانه تعالى رسوله (صلى الله عليه وسلم) بقوله: "لَقَدْ جَاءَتْنَا رَسُولًا مِّن أنفِسَهُمْ غَيْرِ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلِيَّصَمْ بَالْمُؤْمِنِينَ رُوفٌ رَفِيعٌ" (١٠٨)، قال ابن عباس: سماه باسمن من أسمائه، وقال أبو عبيدة: رؤوف فقول، من الرفقة، وهي أرق من الرحمة، ويقال: روف، وأنشد:

تَرَى لِلمُؤْمِنِينَ عَلَيكَ حَقًا، كَفَّفْ الْوَلَادَ الرُّوْفِ الرَّحِيمِ.

وقيل رؤوف بالطيبين، رحيم بالمذببين (١٠٨).

١١١ (١١١) سورة الأحزاب، الآية ٤٦.
١٥٩ (١١٢) سورة البقرة، الآية ١٣٩.
١٣٢ (١١٣) سورة التوبة، الآية ١٢٨.
١٤٢ (١١٤) ابن الجوزي، زاد المسير ٣/٢٤١. تفسير البوغوي ٢/٦٤٩.
وقال الألوسي: الغالب عليه (عليه الصلاة والسلام) صفة الرحمة، لا سيما على مؤمني الأمة، كما يشير إليه قوله تعالى: "وما أرسلت إلا رحمةً للعالمين" (61)، وقوله تعالى: "بالموهبة، رؤوف رحيم" (62).

و(رقيقاً) من الرقة ضد الغلظة، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عنه الغلظة بقوله: "لا تقوط قلبي على غليظ القلب لأنفسو من حوالك" (63)، قال ابن كثير: "والفظ: غليظ، والمراد به ها هنا: غليظ الكلام، لقوله بعد ذلك غليظ القلب، أي لو كنت تفك ي الكلام، فاسي القلب عليهم، لا نفضوا عنك، وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم، تألفاً لقليهم" (64).

ومن مظاهر رحمته (صلى الله عليه وسلم) بالمدعونين عدم تكلفهم ما يشكون عليهم، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لولا أن أشق على أمي، أو على الناس، لأمرهم بالسواك مع كل صلاة" (65).

وكذلك عدم مواصلته صلاة التراويح بصحبته الكرام (رضي الله عنهم) خشية أن تغطرس على الأمة، فعن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج ذات ليلة، من جوف الليل، فصلما في المسجد، فصلما رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، ففصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثلاثة، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله، حتى

(61) سورة الأنبياء، الآية 7.
(62) روح المعاني، الألوسي، 51/1.
(63) سورة آل عمران، الآية 159.
(64) تفسير القرآن العظيم، 421/1.
(65) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجماعة، رقم الحديث 882.

20


كما أنه (عليه الصلاة والسلام) ما أظهر في وقت غلظة على أحد، إلا عن أمر إلهي، حين قال له: \"ما تجدون إنك متشحداً، وإن تجدون إنك متشحداً، وإن تجدون إنك متشحداً، وإن تجدون إنك متشحداً\"(٩٣)، فأمر بما لم يقتضي طبعه ذلك، وإن كان بشراً يغضب لنفسه، ويرضى لها، وكان لا يأتيه أحد إلا وعده وأنجز له، إن كان عنده، وإلا أمر بالاستدامة عليه(٩٤).

-----------
(٩٠) رواة البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجماعة، رقم الحديث ٩٢٤.
(٩١) رواه مسلم، كتاب الفتح، رقم الحديث ١١٤١.
(٩٢) البخاري، السنن الكبرى ١٨/٩، والنسائي، فيض القدر ١٧١/٥، والطحاوي، شرح معاني الآثار ٣٢٠/٣.
(٩٣) البخاري، السنن الكبرى ١٨/٩، ومعرفة الموصل من النماذج حول رحمته صلى الله عليه وسلم، التي شملت الأعداء: انظر: موسى عسيرة، الرحمه في القرآن الكريم ص ٢٥٩-٢٦١.
(٩٤) سورة التحريم، الآية ٩.
(٩٥) المناوي، فيض القدر ١٧١/٥، والبخاري، الأدب المفرد ص ١٠٧.
ولم يكن رفقته ورحمته (عليه الصلاة والسلام) مقصورًا على بن آدم، بل تجاوز إلى الله، والطير، فمن عبد الله بن جعفر، قال: "كانت أنبه ما تبرز فيه هدف يسته، أو حائش غفل، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه ناضح له، فلما رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) جرح، وذرفت عيناه، فنزل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فمسح ذفراه، وسراة، فسكت فقال: من ربي هذا الرجل؟ فجاء شاب من الأنصار، فقال: أنا، فقال: ألا تسبح الله في هذه البهيمة، التي ملكك الله إليها، فإنه شكاك إلي، وسعكم أنك تجهيه وتدبُّه".

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سفر، فأطلق لنا حاجة، فأتينا خمرة معها فراحتنا، فأخذنا فخيخها، فجاءت الحمرة فجعلنا تشرب، فجاء النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: من فجع هذه بولدها؟ ردوا ودلها إليها. رأى قرينا مل قد حرقها، فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، فقال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار".

(26) هو النحل المذكور في الجمع لأنه لنفسه يخوض بعضه إلى بعض، وأصل الواد حوش، وذكره ابن الأثير في حقه واعتقد أنه ذكره هناك لأجل نظره. (الرياحي، الفائت في غريب الحديث 368/1، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 468/1، وابن منظور، لسان العرب 291/2).

(27) الناضح جمع واحدة الإبل التي يسبح عليها. (ابن منظور، لسان العرب 219/2، مادة [قضه])

(28) والذرافن هما اصل الأذنان، (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 2/161).

(29) هو ظهر الجمل وأعلاه. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 366/4).

(30) أخرج الإمام أحمد، المسند 1/404، وأبو داود، السنن، كتاب الجهاد، رقم الحديث 2549، وقال الآلباني في "صحيح سنن أبي داود" 42/8: صحيح.

(31) رواه أبو داود، السنن، كتاب الأدب، رقم الحديث 268، وقال الآلباني في "صحيح سنن أبي داود" 9/3: صحيح.

27
وللرقيف أثر بالغ في نفوس المدعوين، ولذا فإن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه
موسي وهارون، بشأن مخاطبتهما لفرعون بقوله: "فقولاً الله، قولوا لعده بذكر
أو تخبروني" (186)، قال ابن كثير: "هذه الآية فيها عبارة عظيمة، وهو أن فرعون في
غاية العدو والاستكبار، وموسى (عليه السلام) صفوة الله من خلقه إذ ذاك، وهو
مع هذا أمر أن لا يخاطب فرعون إلا بالملاحظة والليب". (187)

ويقول أبو السعود: "فإن تلبين القول مما يكسر سورة عناد العناية، ويليش
عريكة الطغاة" (188).

كما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يوصي دعاته بالرقيف، ومن ذلك قوله
لمعاذ بن جبل وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن: "يسرا ولا تعرضا وشرى ولا
تنفرا" (189). وقوله للطفيل بن عمرو الدوسي: "احترم إلى قومك فادعهم، وارفق
هم". (190). كما أنه (عليه السلام) يبني على الرقيف ويبحث عليه، كما في
قوله: "إذا الرفق لا يكون في شيء إلا زاهية، ولا يترع من شيء إلا شانه". (191)

وقوله: "إذا الله رقيق يحب الرفق، ويتعلي على الرفق ما لا يعطي على العقن وما لا
يعطي على ما سواه". (192)

وصور رفق النبي (صلى الله عليه وسلم) مدعويه كثيرة، منها حديث

(182) سورة طه، الآية 44.
(183) تفسير القرآن العظيم 154/3.
(184) تفسير أبي السعود 17/6.
(185) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 68328.
(186) ابن سعد، الطبقات الكبرى 369/4. وابن الجزري، صفة الصوفا 6/2. وابن الأثير،
أصد الغابة 5/3.
(187) رواه مسلم، كتاب الفرض والصلاة، رقم الحديث 2594.
(188) رواه مسلم، كتاب الفرض والصلاة، رقم الحديث 2593.
معاوية بن الحكم السلمي، قال: «بينا أنا أصلح مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحم الله، فرماني القوم بأصابتهم، فقالت: وا كُل (197) أمياء، ما شأنكم تظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفواههم، فلما رأيتهم بصمتوني لكني سكت، فلما صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأتيت هو وأمي، ما رأيت معلماً قبل ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله، ما كهري (198)، ولا ضرمي، ولا شمتني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) »(199).

والفرق في الدعوة إلى الله لا يعني المداهنة، فيها فرق، فدلالة أمر مجرد، وهو الأمر الذي يحب المشركون من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما قال تعالى: «ودواؤا لو تذهبت قيده وترى» (200) قال الطبري: «الصواب من قال: ود هؤلاء المشركون يوحده لو تلينهم في دينك بإجابةك إياهم، إلى الركون على آلهتهم، ففيون ذلك في عبادتك إلهك»(201).

وقال ابن العربي: «حقيقة الإدحام إظهار المقاربة مع الاعتقاد للعدو، فإن كانت المقاربة باللين فهي مداهنة، فإن كانت مع سلامة الدين فهي مدارة أي

---

(89) التكل: الموت والهلاك، يستعمل في فقدان المرأة ولدها. (ابن منظور، لسان العرب 88/11، مادة [تلكل]).

(90) الكهر: الزجر وعوبس الوجه. (ابن منظور، لسان العرب 154/5، مادة [كهر]).

(91) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، رقم الحديث 537، ولمعرفة المزيد من صور الرفقة في دعوة بنينا محمد (صلى الله عليه وسلم) راجع: د. فضل إلجي، من صفات الداعية: لليلين والرفقة 31-61.

(92) سورة آية 29، الأية 8.

(93) جامع البيان 269/42.
ولا يعيّن ما بِيَّن أن الرفِق واللين هو الصورة المطردة للرسول (صلى الله عليه وسلم) في مواقف الدعوة، بل قد تكون الشدة مطلوبة في مجاز الدعوة، والأخخص على المنافقين والكافرين المعاندين، فقد قال المولى سبحانه وتعالى لرسوله (صلى الله عليه وسلم): "يَا بَنِي بَرِيحٍ مُّعَلِّقٌ عَنْ أَصْدَقَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُتَّقِينِ وَأَقْلَمَ الْعُلَومِ" (39)، كما أن هناك بعض المواقف التي تظهر فيها الشدة مع بعض المسلمين، ومن ذلك على سبيل المثال، ما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي مسعود الرضيي عن الله عهده، قال: قال رسول الله ﷺ: لا أكاد أدرك الصلاة، مما يطوي بنا فلان، فما رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) في موعظة أشد غضبًة من يومئذ، فقال: "ألها الناس، إنكم متبرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة" (40). وقد ذكر بعض الباحثين أن الشدة تكون في الدعوة في حالات هي:

1- الشدة عند الانتقام لحرمات الله تعالى.
2- الشدة عند ظهور عقائد أو استخفاف بالدعوة.
3- الشدة عند بدور مغالفة الشرع لدى من لا يتوقف منهم ذلك.
4- الشدة في إقامة الحدود، لقوله تعالى: "وَلَا تَأْخَذَنَّكُمْ مَأْتِيَةً زَرَافةً فِي دِينِ آللَّهِ" (41).

(44) أحكام القرآن / 185/4
(45) سورة التحريم، الآية 9
(46) الجمع الصحيح: كتاب العلم، رقم الحديث 90
(47) فضل إثني، من صفات الهدية: اللين والرفق ص 34
(48) سورة التوراة، الآية 2

25-
إذا فانبي (صلی الله عليه وسلم) كان يجمع بين الرفق والشد، كل في موضعه، وهذا من الحكمة في الدعوة، ومن صفات الداعية الناجح.

 جاء في "إحياء علوم الدين": قال سفيان لصحابه: تدرون ما الرفق؟ قالوا:
قول يا أبا محمد. قال: أن تضع الأمور في موضعها، الشدة في موضعها، واللين في موضعه، والسيف في موضعه، والسوط في موضعه(99).

---

(99) الغزالي، إحياء علوم الدين، 186/3، وانظر: دکتور طلعت سالم، أخلاقي الدعاء إلى الله تعالى، ص 185-196.
المبحث الثالث
المدفو
المدفو هو من توجه إليه الدعوة، سواء كان فردًا، أو جماعة، وندل الروايات
المذكورة من الحديث أن المدفو هم الأصناف الآتية:
1 - مالك بن الحورث (رضي الله عنه) وهو المصدر باسمه في الروايات.
2 - من كان مع مالك (رضي الله عنه) من شباب قومه.
3 - أهل مالك بن الحورث ومن معه (رضي الله عنهم).
أولاً: مالك بن الحورث (رضي الله عنه).
هو مالك بن الحورث بن أشيم بن زبيدة بن حشيش بن عبد البال ابن
ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث، الليثي، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة. قال
البغوي: ويرقال له: ابن الحورثة، وهو ليثي سكن البصرة، وقال شعبة: مالك بن
حورثة الغرماء، أبو سليمان، وحديثه في الصحيحين والسنن، قال ابن عبد البر في
"الصحيح": "مات بالبصرة، سنة أربع وتسعمين. وقال ابن حجر في "التهذيب":
وفيه نظر، بل لا يصح ذلك، لاتفاقهم على أن آخر من مات بالبصرة من الصحابة
أنس بن مالك، حتى أن ابن عبد البر ممن صرح بذلك، والظاهر أن ذلك تصحيف،
وأن وفاته سنة أربع وسبعين، يتقيم السنين (1) .
ثانياً: من كان مع مالك من شباب قومه (رضي الله عنهم).
ورد في رواية البخاري الأول، وغيرها قول مالك: "رأيت النبي (صلى الله
عليه وسلم) 

(100) ابن سعد، الطبقات الكبرى 7/44. وأحمد بن علي بن منجوبه، رجال مسلم 2/219.
ابن مازوك، الإكمل 154/10. وابن حجر، تهذيب التهذيب 10/1216. والإصدار 7/195/5.
وابن الأثير، أسد الغابة 276/4.
على مكة وسلسل) في نفر من قومي. وورد في رواية البخاري الثانية وغيرها قول مالك:

"أتينا النبي (صلى الله عليه وسلم) ونحن شبه متقاربون". فدلّت هذه الروايات على نوعية المدعوين الذين كانوا مع مالك (رضي الله عنه)، أنهم نفر من شباب قومه. والنفر: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: مادون العشرة من الرجال.(10)

وقد ورد في بعض الروايات قول مالك (رضي الله عنه): "ليت النبي (صلى الله عليه وسلم) أنا وصاحب لي".(10). وفي أخرى: "واين عم لي".(10).

وسبق ذكر كلام بعض أهل العلم في الجمع بين هذه الروايات(10).

وذكر مالك بن الحروث (رضي الله عنه) صفة المدعوين الذين كانوا معه أضم شباب متقاربون، والشاب يبدأ من البلوغ، واختلف من حيث السن في بدايته وغايته. على أقول:

قال الزبيدي عن محمد بن حبيب: الشاب من سن السابعة عشرة إلى أن يستلجل إحدى وخمسين. وقيل: "الشاب هو البالغ إلى أن يكمل الثلاثين".(10)

وقيل ابن ست عشرة إلى اثنتين وثلاثين"(10).

وجعل أبو منصور النجلي في تقسيمه لأقسام الناس سن الشباب إلى الأربعين(10).

(10) الجوهرى، الصحاح 83/2. والفووز أبادى، القاموس المبسط 145/2. مادة [نفر].
(10) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث 274.
(10) رواه الرومذي، السنن، أبواب الصلاة، رقم الحديث 370. والنسائي، السنن، كتاب الأذان، رقم الحديث 234. وقال الألباني في "صحيح سنن الرومذي" 1:267: صحيح.
(10) راجع ص 13.
(10) الزبيدي، تاج العروض 1، 2077/1.
(10) فقه اللغة ص 125.
والشباب في مجال الدعوة يحتاجون من الدعائية اهتمامًا ورعاية خاصة، لما فيهم من الخصائص والاحتياجات دون غيرهم، وأولئك النفر الشباب: مالك بن الحویرث ومن معه (رضي الله عنهم) لقوا من الرسول (صلى الله عليه وسلم) كل عناية واهتمام، ولعل من ذلك إدراكه (صلى الله عليه وسلم) لشوقهم إلى أهليهم، فإن كان المراد بالأهل الزوجات فإن الشباب أشوق من غيرهم إلى زوجاتهم، لما فيهم من دافع الغزارة.

ثالثا: أهل مالك ومن معه (رضي الله عنهم).

يتحدث هذا الصنف من المدعوين، من أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأولئك الراي بالرجوع وتعليم الأهل وأمهم، والدعوة المباشرة فؤاداً، هم مالك ومن معه (رضي الله عنهم)، الذين كلفهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بدعوة أهليهم.

قال ابن حجر: والمراد بأهل كل منهم زوجته، أو أعم من ذلك. ودلت النصوص على أن مالك بن الحویرث (رضي الله عنه) علّم أئمة من قومه كيفية الصلاة، تنفيذًا لوصية رسول الله (صلى الله عليه وسلم). فعن أبي قلابة قال: «جاءنا مالك بن الحویرث، فصلى لنا في مسجدنا هذا، فقال: إن لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أركنك كيف رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلى. قال أبواب فقلت لأبي قلابة: كيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سلمان. قال أبواب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام»([17])

ولا شك أن الأقربيين للدعاية من الأهل من أحق الناس بدعوته، لأمر الله

---

[17] رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث ٨٢٤.
(سِبْحَانَهُ وَتَعَالَى) بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَبَيَّنَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنَّكُمْ أَنْفُسُكُمْ وَأَهْلُكُنَّ نَارًا وَقَوْدُهَا
الْمَالُ وَالجَهَرَةُ عَلَى مَلْكِكُمْ غِيْلٌ شَدَّادٌ لَا يَغْصَبُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَعْمَلُونَ مَا
يُؤْمِنُونَ ﴿(109). فَجَاءَتْ هَذِهِ الآيَةُ تَأْمُرُ بِوَقْاَيَةِ النَّفْسِ وَالْأَهْلِ مِنَ النَّارِ، فَوَقْاَيَةُ النَّفْسِ
تُكُونُ بِالعَمَلِ، وَوَقْاَيَةُ الْأَهْلِ تُكُونُ بِالدَّعَوَةِ، وَوَصَفَ اللَّهُ تَعَالَ النَّارَ بِتَلَكَ الْصِّفَاتِ
لِيُزَجِّرَ عِبَادَهُ عِنْهَا عِنْهَا فِي أَمْرِهِ، فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِهِمْ ﴿(110).
المبحث الرابع
موضوع الدعوة

إن إقامة مالك بن الحويرث ومن معه (رضي الله عنهم) عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عشرين يوماً وليلة، كفيلة بأن يتعلموا فيها الشيء الكثير من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وحنا يدل على ذلك أهلتهم لتعليم بعد انقضائها، ومن ثم فإن موضوعات الدعوة التي تعلموها كثيرة، ولكن ما يهمنا في هذا البحث هو ما جاء التصريح به في الحديث، وهو أوقات الصلاة والأذان، والإقامة، وصفة الصلاة، والإمام، و نحو ذلك. على النحو التالي:

أولاً: أوقات الصلاة

جاء في الرواية الثالثة من روايات البخاري: "مرهم فليصلوا صلاة كما في...

حين كذا وصلاة كذا في حين كذا" وهو أمر بأداء الصلاة في أوقات معينة.

وقد جاء القرآن والسنة بالدلالة على أوقات الصلاة، ومن ذلك قوله تعالى:

إِنَّ الْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ كَتَبَ ۖ وَفَعَّلَهَا ۖ ۚ هُمْ لَا يَخْلُقُونَ مِنْ مَآءٍ مِّثَالَهَا ۖ أَيْ فَرْضٌ ۖ إِلَيْهِ ۖ مَعْلُومٌ (١١١)

وهكذا.

وجاءت السنة المطهرة بيان هذه الأوقات وتفصيلها، فعن بريدة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صلنا هذين - يعني اليومين - فلما زالت الشمس، أمر بالآذان، ثم أمره فاقام الظهر، ثم أمره فاقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فاقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فاقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فاقام الفجر حين...

(١١١) سورة النساء، الآية ١٠٣.
(١١٢) الجصاص، أحكام القرآن ٢٤/٠٦. والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢٤/٠٦٠.
-٣١-
طبع الفجر. فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر (١٣١)، فأبرد ما فأنعم أن يبرد بما، وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوقع الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلاث الليل، وصلى الفجر فأسفر بما، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال:
وقت صلاتكم بين ما رأيت» (١٣١).

وهذه الأوقات قد تعلمها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من جبريل بنفس الصفة، كما روى ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «أ timid جبريل (عليه السلام) عند البيت مرتين، فقيل الظهر في الأولى منهما، حين كان الفيء مثل الشراك (١٣١)، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، لو وقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب لو ركبه الأول، ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلاث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم النهض إلى جبريل، وقال: يا محمد، هذا وقت الأنباء من قبل، والوقت فيما بين هذين

(١٢٣) معنى الإيراد هو تأخيرها حتى ينكسر الحر، ويتسم في الحيطان. (انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤١ /٢٧/٥٩، ابن قدامة، المغني ٦١). (١٢٤) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث ٦١٣. (١٢٥) الشراك : هو أحد سبع الأفعال التي تكون على وجدها، وقدره هو هنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا بين إلا بأقل ما يرى من ظل (النهاية في غريب الحديث ٤٦٧/٦).
فدل هذا الحديث على أوقات الصلاوات الخمس، فوقت الظهر من زوال
الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. وقد اختلف أهل العلم هل آخر وقت
الظهر هو وقت للعصر أم لا؟ فذهب الشافعي وآخرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت
الظهر، ووقت العصر، بل من خرج وقت الظهر بصر ظل الشني مثله،، غير الظل
الذي يكون عند الزوال، دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر، لم يبق شيء
من وقت الظهر. وقال مالك وطائفة من العلماء: إذا صار ظل كل شيء مثله،
دخل وقت العصر، ولم يخرج وقت الظهر، بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات،
صالح للظهر والعصر أداءً.

وقد قال الزين بن المتمر: آثار البخاري إلى إثبات القول باشتراك الوقتين، لكن لم
يصر بذلك على عادته في الأمور المختلطة.

وقد ورد الخلاف عند الحنفية في هذا وقت الظهر، قال صاحب "تحفة
الفقهاء": وقد اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة، روى محمد عنه إذا صار ظل
كل شيء مثله، سوى في الزوال يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر، وبه
أحمد أبو حنيفة، وروى الحسن بن زيد عنه، أنه قال: إذا صار ظل كل شيء مثله،
سواء في الزوال، يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر، وبه أحمد أبو يوسف.
ومحمد، وزهر، والشافعي. وروى أسد بن عمرو عنه أنه قال: إذا صار ظل كل شيء مثله، سوى في الأزوال، يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر، حتى يصير ظل كل شيء مثله، فيكون بين وقت الظهر والعصر، وقت مهمل، كما بين الظهر والفجر).

وقت العصر من أن يصير ظل كل شيء مثله، إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. قال النووي: قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة، واحتمال، وجواز بلا كرامة، ووجواز مع كرامة، ووقت عذر، فأما وقت الفضيلة فأول وقتها، وقت الاحتمال يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وقت الجواز إلى الاصفار، وقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفار إلى الغروب، وقت العذر وهو وقت الظهر، في حق من يجمع.

وكم ذكر الخلف عند الحنفي في آخر وقت الظهر، فهو خلف في أول وقت العصر. وكذلك خالفوا في آخر وقت العصر، فإنه عندهم إلى غروب الشمس.

وقت المغرب من غروب الشمس بلا خلاف، وأخير إلى غروب الشمس الأحمر واستنفوا في معناه. كما جاء في حديث بريدة، أما حديث جبريل فدل على أن صلاة المغرب في وقت واحد خلافاً لبقية الأوقات، وقد اختلط أهل العلم في نهاية وقت المغرب، وفي ذلك قال النووي: وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق.

---

(119) علاء الدين السمر قندي، تحفة الفقهاء 1/100.
(120) شرح صحيح مسلم 5/110.
(121) ابن حجر، البخاري، البخاري، والمسرحي، المبسوط 1/144.
(122) علاء الدين السمر قندي، تحفة الفقهاء 1/110.

- 34 -
الأمر هذا أحد القولين في مذهبنا، وهو ضريف عند جمهور نقلة مذهبنا، وقالوا:

الصحيح أنه ليس لما إلا وقت واحد، وهو عقب غروب الشمس، يقدر ما يظهر ويسترنع ويقيم، فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت، أن وصارت قضاءً، وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجوز تأخيرها، ما لم يرغب الشفق، وأنه يجوز ابتذاؤها في كل وقت من ذلك، ولا يتأثر بها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره، والجواب عن حدث جبريل (عليه السلام) حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد، حين غربت الشمس، من ثلاثة أوجه، أيدها: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار في كل الصلوات، سوى الظهر، والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بعمة، وهذه الأحاديث باعتقاد وقت المغرب إلى غروب الشفق متاخرة في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها، والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسنادًا من حدث بيان جبريل (عليه السلام) فوجب تقديمها، والله أعلم.

وقت العشاء من غروب الشفق الأحمر بلا خلاف، إلى نصف الليل، هذا وقت الاختيار. قال النووي: أما وقت الجواز فيستند إلى طلوع الفجر الثاني، حدث أبي قتادة الذي ذكره مسلم (١٢٣). وهو عند الحنفية إلى طلوع الفجر الصادق، قال صاحب "تحفة الفقهاء": "وأما آخر وقت العشاء فحين يطلع الفجر الصادق عندنا (١٢٤).

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، بلا خلاف.

(١٢٣) شرح صحيح مسلم ١١١/٥.
(١٢٤) شرح صحيح مسلم ١١١/٥.
(١٢٥) تحقّفة الفقهاء ١/٣١٠، وتحقّفة الملك ص ٥٧.
وهناك أوقات فضيلة تؤدي فيها الصلاة، فهي أول الوقت لكل صلاة، ما عدا العشاء فيتسحب تأخيرها إلى ثلث الليل، ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تأخر عن صلاة العشاء في أصحابه حتى نام أهل المسجد قال:


والخنيفة يستحبون الإفطار في الفجر، وتأخير العصر، يقول صاحب "تحفة الفقهاء": في الفجر المستحب هو آخر الوقت، ويكون الإفطار بصلاة الفجر أفضل من التغليس في السفر والحضر والصيف والشتاء، وفي حق جميع الناس، إلا في حق الحاج ممددفة، فإن التغليس لما أفضل في حقهم، وفي العصر المستحب هو التأخير ما دامت الشمس بيضاء نقياً، في الشتاء والصيف (129).

ثانياً: الأذان والإقامة

جاء في حديث مالك بن الحورث (رضي الله عنه) أمر الرسول صلى الله عليه وسلم) لهم بالأذان بقوله: "ثم ليودن لكم أحدكم«، وجاء في بعض الروايات الأمر بالإقامة أيضاً بقوله: "إذا حضرت الصلاة فأذننا وأقيموا" (130)، وفي

(126) منفق عليه، رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، رقم الحديث 571 ومسلم، كتاب المساجد، ومواقع الصلاة، رقم الحديث 628.

(127) منفق عليه، رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، رقم الحديث 534 ومسلم، كتاب المساجد، ومواقع الصلاة، رقم الحديث 615.

(128) تحفة الفقهاء 1/10 وتحفة المراك ص 57.

(129) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث 658.
للفظ: «إذا سافرتنا فأذننا وأقيموا وليؤمنكم أكبركم» (13). 

الأذان: إعلام بوقت الصلاة، والأصل في الأذان الإعلام، قال الله عز وجل:

«وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» (121)، أي إعلام وله أذانكم على سوآء (13).

أعلمكم (13). 

والاذان الشرعي: هو الفظ المعول، المشروع في أوقات الصلاوات، للإعلام بوقتها (13). 

وأما صفته، فلا صفتان، الصفة الأولى: أذان بلال (رضي الله عنه) وهو:

«الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله أكبر، لا إله إلا الله» (13). وهو خمس عشرة جملة، وذهب إلى هذه الصفة الإمام أحمد، وهذا

(130) رواه الترمذي، السنن، أبواب الصلاة، رقم الحديث 205. وقال أبو عبيدة: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، اعتبروا الأذان في السفر، ورواه النسائي، السنن، كتاب الأذان، رقم الحديث 2.64، وأبو عوانه، المند، 322/1. 

(131) سورة التوبة، الآية 3. 

(132) سورة الأنبياء، الآية 9.1. 

(133) ابن قادس، المغني 3/2. 

(134) ابن قادس، المعنى 3/2. 

(135) رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث 499. وقال الألباني في "صحيح سنن أبي داود" 1/367: حسن صحيح. والترمذي، السنن، أبواب الصلاة، رقم الحديث 189. والإمام أحمد في المسند 232/2. 

- 37 -
قال الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق (131).

الصفة الثانية: أذان أبي محذورة، كما علمه إياه رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، ثم يعود يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، زاد إسحاق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله (132).

ويكون الأذان هذه الصفة سبع عشرة جملة، يسن فيه الترجوع، وهو أن يذكر الشهادات مرتين مرتين، يخفض بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعًا بما صوته. وورد في رواية أن التكبير أربع (133)، وهذا يصح تسع عشرة جملة. وقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان المسنون أذان أبي محذورة (134).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في حكية مذاهب الأئمة في الأذان والإقامة:

والترجع في الأذان اختيار مالك والشافعي، ولكن مالكًا يرى التكبير مرتين، والشافعي يراه أربعاً، وتركيه اختيار أبي حنيفة، وأما أحمد فعنده كلاهما سنة، وتركيه أحبه إليه، لأنه أذان بلال. والإقامة يختار إفرادًا مالك والشافعي وأحمد، وهو مع ذلك يقول: إن تنبتتها سنة، والثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد يختارون...
تكرير لفظ الإقامة دون مالك واله أعلم (111).

وقد: «الصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويف كل ما
ثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يكراهون شيئاً من ذلك، إذ تنوع
صفة الأذان والإقامة كثرة صفة القراءات والتشهدات، ونحو ذلك، وليس لأحد
أن يكره ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمه» (112).

وأما صفة الإقامة: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن
محمد رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت
الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» وهي إحدى عشرة جملة، وهذا قال
الشافعي، الإمام أحمد (113).

وعند الحنفية: الإقامة مثل الأذان، وزيد الإقامة مرتين (114). وعند المالكية:
لقيل: قد قامت الصلاة مرة واحدة (115).

الإقامة عشر كلمات، يقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة (116).

والاذان عند الحنفية سنة مؤكدة (117). وذهب الشافعي إلى أن سنة، ومنهم
من قال إنه فرض كفاية (118). وعند المالكية أنه واجب وجوب السنن، أي سنة

(140) مجموع الفتاوي 22/22.
(141) مجموع الفتاوي 22/22.
(142) انظر: ابن قدامة، المغني 58/2.
(143) انظر: ابن نجم، البحر الرائق 446/1 و الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق 91/1.
(144) انظر: الكافي لابن عدي 197/1. و محمد بن أحمد الكلاوي، القوانين الفقهية
37/1. وأبا الحسن المالكي، كفایة الطالب 232/1. وابن قدامة، المغني 58/2.
(145) انظر: ابن نجم، البحر الرائق 444/1. والرازي، تبين الحقائق 48/4.
(146) انظر: الشيرازي، المهذب 55/1.

39
مؤكّة، وأوجوه على أهل المصر(147).

وقال ابن قداة في المغني: وظاهر كلام الخرقي أن الأذان سنة مؤكّدة، وليس بواحب، لأنه جعل تركه مكرًّواً، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، لأنه دعاء إلى الصلاة، فأشهبه قوله: الصلاة جامعة، قال أبو بكر بن عبد العزيز: هو من فرض الكفايت، وهذا قول أكثر أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: ماكً، وقال عهاد والأوزاعي: هو فرض، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر به مالكًا وصاحبنا، وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابنا، والأمر يقضي الوجوب، ومداولته على فعله دليل على وجوبه، ولأنه من شائعات الإسلام الظاهرة، فكان فرضًا، كالجهاد، فعلى قول أصحابنا إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين، ومن أوجبه الأذان من أصحابنا فإذا أوجوه على أهل المصر، كذلك قال القاضي: لا يجب على أهل غير المصر من المسلمين وقائ مالك إذا يجب النداء في مساجد الجماعة، التي يجمع فيها الصلاة(148).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية، فليس لأهل مدينة ولا قريَّة أن يدعوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره(149).

ثالثًا: كيفية الصلاة

كأن مالك بن الحويت (رضي الله عنه) بعد مقامه عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وتعلمه منه، أصبح بعد ذلك بين الناس كيفية صلاة رسول الله

(147) صاحب عبد السميع الآب الأزهري، النمر الدواني، شرح رسالة الطروي 96/1. والطروي
(148) المالكي، الفواكه الدواني 172/1.
(149) المغني 73/2.
(149) مجموع الفتاوى 22/149.
(صلى الله عليه وسلم) كما رأه.

فنع أبي قلابة أن مالك بن الحوارث (رضي الله عنه) قال لأصحابه: (ألا أتبتكم صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: وذاك في غير حين صلاة، فقام ثم ركع فكفر، ثم رفع رأسه فقام هنيئة، ثم سجد ثم رفع رأسه هنية، فصلى صلاة عمر وبن سلمة، شيخنا هذا، قال أبو بكر: كان يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه، كان ينعد في الثالثة أو الرابعة)

وجاء في بعض الروايات بيان صفة الركوع والقيام، كما روى البيهقي عن أبي بكر عن أبي قلابة عن مالك بن الحوارث (رضي الله عنه) قال: قال يووماً وذلك في غير وقت الصلاة: ألا أريكم كيف كان صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ فقام أثمن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم أثمر رأسه وانتصب فانهاء، قال أبو قلابة: وصلنا صلاة شيخنا هذا أبي بكر، وكان أبو بكر إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى استوى قاعدًا، ثم غض).

ويتصل بيان مالك بن الحوارث (رضي الله عنه) صفة صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عدة مسائل فقهية، كرفع اليدين عند التكبر، وكذلك جملة الاستراحة، وكيفية القيام من القعود، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسائل وأحكامها.

المسألة الأولى: رفع اليدين عند التكبر

جاء في بيان مالك بن الحوارث (رضي الله عنه) لصفة صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) عند البخاري: عن أبي قلابة أنه رآى مالك بن الحوارث (رضي الله عنه) إذا صلى كبير ورفع يده، وإذا أراد أن يركع رفع يده، وإذا رفع رأسه من...

---

(150) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث 818.
(151) السنن الكبرى 97/2.
الركوع رفع يده، وحدث: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صنع
هكذا"(154).

وعند مسلم عن أبي قلابة: أنه رأى مالك بن الحورث (رضي الله عنه) إذا
صلى كبير ثم رفع يده، وإذا أراد أن يركب رفع يده، وإذا رفع رأسه من الركوع
رفع يده، وحدث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يفعل هكذا.(153).

وفي رواية عن مالك (رضي الله عنه) قال: "رأيت النبي (صلى الله عليه
وسلم) يرفع يده إذا كبر، وإذا ركبه، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يبلغ مما
فروع أدنه"(154).

قال الإمام النووي: "أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة
الإحرام، وأخذوا فيما سواءا، فقال الشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء من
الصحابية، (رضي الله عنهم) فمن بعدهم: يستحب رفعهما أيضا عند الركوع،
وعند الرفع منه، وهو رواية عن مالك، والشافعي قول: أنه يستحب رفعهما في
موضوع آخر رابع وهو إذا قام من التشهد الأول، وهذا القول هو الصحيح... وقال
أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام،
وهو أشهر الروايات عن مالك"(154).

وقال ابن حجر: "قال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأنصار على

(152) الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث 737.
(153) رواه مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث 391.
(154) رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث 745، واللفظ له. وقال الألباني في
" صحيح سنن أبي داود/1432 صحيح، والنسائي، السنن، كتاب الافتتاح، رقم الحديث
1024.
(155) شرح صحيح مسلم/4 95.
مشروعة ذلك إلا أهل الكوفة، وقال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي ينفذ به الرفع، على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يحل الترمذي عن مالك غيره، ونقل القرطبي في الملفه أنه آخر قولي مالك وأصحابه، ولم أر للملكيَّة دليلاً على تركه، ولا متسكعًا إلا بقول ابن القاسم، وأما الحديثة فقولوا على رواية مjahid، أنه صلى خلف ابن عمر فلم يرفع ذلك، وأحدها بالطعن في إسناده.

وأما بعد الرفع، فقد جاءت الروايات عن مالك بن الحورث أن الرفع إلى الحذو الأذنين، كما ورد عند مسلم، وفي رواية عنده أيضاً: "حتى يحاذيهما فروع أذنهم".

وجاءت روايات أخرى تدل على أن الرفع إلى المتكبيين، في الحديث المتفق عليه عن سلم بن عبد الله عن أبيه (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يرفع يده حذو متكبيه، إذا افتح الصلاة، وإذا كفر بالركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضًا، وقال: "جميع الله مل حمده، وربنا وكل الحمد، ولكن لا يفعل ذلك في السجود".

وهذا أحد مالك والشافعي والجمهوري وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن

---
(156) يعني رفع اليدين إذا كفر، وإذا رفع.
(157) فتح المباري 219/2، والشوكاني، نيل الأوطار 201/2.
(158) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث 291.
(159) المرجع نفسه.
(160) الملكي: تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكلف. (انظر: شرح الزرقاني 157/1).
(161) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث 735، واللفظ له. ومسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث 390.
الحوراث أنه كان إذا صلى كبر ثم رفع حتى يحاذي هما اليسرى({111}).
وقال صاحب "الهدايه" من الخنثائي: ويرفع بديه حتى يحاذي بإمامه شحميّي
اليسرى({111}). وجاء في "خفة الملوك": (ويرفع بديه مقارناً للتكبر، حتى يحاذي بإمامه شحميّي
أذنيه)({111}).

وجمع بعض أهل العلم بين القولين، قال النووي: فالمشهور من مذهبنا
ومذهب الجمهور، أنه يرفع بديه حذو منكيبي، بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع
أذنيه، أي أعلى أذنيه، وإمامه شحميّي أذنيه، وراحتاه منكيبي، فهذا معنى قولهم
حذو منكيبي، وهذا جمع الشافعي بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس منه
ذلك({111}). قال ابن حجر في الفتح عن هذا الجمع: وهذا قال المتأخرون من المالكية
فيما حكاه ابن شاّس في الجواهر({111}).

وتكلم أهل العلم على وقت الرفع وحاله مع التكبر، وذكر النووي لذلك
حسين حالات، قال: وأصحاً منا فيه أوجه: أحدها: يرفع غير مكبر ثم يبتديئ التكبر
مع إرسال اليدين، وينتهيه مع انتهائه، والثاني: يرفع غير مكبر، ثم يكبر ويداه
قراً، ثم يرسلهما. والثالث: يبتديئ الرفع من ابتدائه التكبر، وينهيهما معاً.
والرابع: يبتديئ هما معاً، وينهي التكبر مع انتهاء الإرسال. والخامس: وهو
الأصح، يبتديئ الرفع مع ابتداء التكبر، ولا استحباب في الانتهاء، فإن فرغ من
التكبر قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقى، وإن فرغ منهما حط بديه، ولم يستخدم

---

(112) انظر: شرح الزرقاني/157/1.
(113) علي بن أبي بكر المرغيبي، الهدايه شرح البداية/501.
(114) الرازي، خفة الملوك/ص/18.
(115) شرح صحيح مسلم/890/2. وانظر: عون المعوذ/290/2.
(116) فتح الباري/221/2. 44-
وقال صاحب "الهدية" من الحنفية: والأصح أنه يرفع يدهي أولاً ثم يكبر، لأن فعله نفي الكريبيان عن غير الله تعالى والنبي مقدم على الإثبات(167).
وقال البيهقي: ورواية من ذلت روايه على الرفع مع التكبر أثبت وأكثر فهي أولى بالانتماء وبالله التوفيق(168).
وقال الشوكي: والمراجع عند الشافعية المقارنة، وهو المرجع أيضاً عند المالكية(169).
وقال الزعيم: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله، واتباع سنة نبيه، انتهى. وقال ابن عبد البر: رفع اليدين معناه عند أهل العلم تعظيم الله، وعبادة له، وابتلاه إليه، واستسلام له، وخضوع، في حالة الوقوف بين يديه،...

(167) شرح صحيح مسلم 4/95.
(168) علي بن أبي بكر المرغني، الحنفية شرح البداية 5/1. وانظر: ابن حجر، فتح الباري 2/2168.
(169) السنن الكبرى 2/73.
(170) تيل الأوطار 2/201.
(171) انظر: ابن حجر، فتح الباري 2/2168/2. وشرح الزرقي، 157/1. والشوكي: تيل الأوطار 2/201/2.
وتابع لسنة نبيه. وكان ابن عمر يقول: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي.(١٧٤)

قال ابن تيمية: وأما رفعهما عند الركوع والاعتدال من الركوع، فلم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة، كإبراهيم النخسي، وأبي حنيفة، والثوري، وغيرهم. وأما أكثر فقهاء الأمصار وعلماء الآثار فإنهم عرفوا ذلك - لما أنه استضافت به السنة عن النبي (صلى الله عليه وسلم)- كالأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي عبيد، وهو إحدى الروايتين عن مالك.(١٧٥)

المسألة الثانية: جلسة الاستراحة.

جاء في بيان مالك بن الحويصر (رضي الله عنه) للناس صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : جلسة الاستراحة، لما روى البخاري عن أبي قلابة قال أخبرنا مالك بن الحويصر الليثي أنه رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم يتهدد حتى يصبح قاعدًا.(١٧٦)

وفي سنن الترمذي عن مالك بن الحويصر (رضي الله عنه) أنه رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي، فكان إذا كان في وتر من صلاته لم يتهدد حتى يصبح قاعدًا. قال أبو عيسى: حديث مالك بن الحويصر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم.(١٧٧)

ووصفه هذه الجلسة أعلاً جلسة خفيفة، يجلسها المصلي قبل القيام إلى الركعة.

المراجع السابقة.

(١٧٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤٧/٢٢.
(١٧٣)جامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث ٢٤٣.
(١٧٤) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، رقم الحديث ٢٨٧. وقال الألباني في "صحيح سنن الترمذي" ٩/١: صحيح.

٤٦
الثانية أو الرابعة، وليس له ذكر مخصوص، بل يكفي بالتكبير\(^{(176)}\).

واختلف الفقهاء في هذه الجلسة، هل هي مستحبة أم لا؟ فذهب إلى القول بالاستجابة الإمام الشافعي في المشهور عنه، وwatiaة من أهل الحديث، فرى الشافعي أن المصلي إذا قام من الأولى إلى الثانية، ومن الثالثة إلى الرابعة، يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم\(^{(177)}\).

قال صاحب المذهب: "فمن أصحابنا من قال المسألة على قولين، أحدهما: لا مجلس، لما روى وائل بن حجر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا رفع رأسه من السجدة، استوى قانوا بتكبيره. والثاني: مجلس لما روى مالك بن الحويث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم ينعض حتى يستوى قاعداً، وقال أبو إسحاق: إن كان ضيفاً جلساً لأنه يحتاج إلى الاستراحة، وإن كان قوياً لم يجلس لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة\(^{(178)}\).

وقال صاحب "المجموع": الصحيح من القولين استجاباً، فحصل من هذا أن الصحيح في المذهب استجاباً وهذا هو الصواب الذي ثبت فيه الأحاديث الصحيحة، واعتب أنه ينبغي لكل أحد أن يواكب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها، ولا تحترم بكتيره المتضامنين بتركها\(^{(179)}\).

وذهب الخفيف إلى عدم استجاب الجلسة، وقالوا: إذا فرغ من الركعة الثانية استوى قانوا على صدور قدميه، ولا يعقل ولا يعتمد بيده على الأرض، وأما ما

---


\(^{(177)}\) انظر: ابن حجر، فتح الباري 2/371، والكاساني، البائع الصالح 1/376.

\(^{(178)}\) أبو إسحاق الشيرازي، المذهب 2/77.

\(^{(179)}\) النووي، المجموع شرح المذهب 3/419.
ذهب إليه الشافعي فمحمول على حالة الكبر، ولأن هذه قعدة استراحة، والصلاة ما وضعها للشافعي.\\n\\nإلا أن صاحب “البحر الرائق” وهو من الحنفية رد على هذا القول، فقال:\\nويبر عليه أن هذا الحكيم يحتاج إلى دليل وقد قال (عليه الصلاة والسلام) مالك بن الحويرث لما أراد أن يفرقه: "صلوا كما رأيتوني أصلي" ولم يفصل فكان الحديث حجة للشافعي.\\n\\nوهذين الإمام مالك أيضًا إلى عدم الاستحباب، قال ابن عداب الله في التمهيد:\\nوبه حجة من ذهب مذهب مالك ومن تابعه حديث أبي حميد الساعدي، فيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما رفع رأسه من السجدة قام ولم يذكر قعودًا.\\nوفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في تعليم الأعرابي، ثم استحب حتى تعدل ساعة، ثم قام ولم يأمره بالقعود، واحتج أبو جعفر الطحاوي لهذا المذهب أيضًا بأن قال: قد اتفقوا أنه يرجع من السجود بتكبير، ثم لا يذكر تكبرة أخرى للقيام، قالوا: فلو كانت القعدة مسنونة، لكان الانتقال منها إلى القيام بالذكر كسائر أحوال الانتقال.\\n\\nواختلفت الرواية عن أحمد هل يجلس للاستراحة، أم لا؟ فروي عنه لا يجلس، وهو اختيار الخرقي، وروى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وله يقول مالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال: أحمد أكثر.

المراجعات:
(180) المرغنياني، الفتاوى، شرح البداية، ج 55.\\n(181) البحر الرائق، ج 1، ص 562.\\n(182) الحديث رواه أبو داود والسني، كتاب الصلاة، رقم الحديث 730. وقال الألباني في " الصحيح سن أبي داود"، ج 11/1، صحيح.\\n(183) التمهيد، ج 55/19، صحيح.
الأحاديث على هذا، وذكر عن عمر وعلي وعبد الله، وقال النعمان بن أبي عياش:  
أدرك كمر واحد من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) يفعل ذلك، أي لا 
بجلس.

والرواية الثانية أنه يجلس: اختارها الخالل، قال الخالل: رجع أبو عبد الله إلى 
هذا يعني ترك قوله بترك الجلوس، لما روى مالك بن الحويث (رضي الله عنه). 
وذكره أيضاً أبو حميد في سبعة صلاته رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو 
حديث حسن صحيح، فتعين العمل به والexampleInputEmail، وقيل: إن كان المسلم ضعيفاً 
جلس للاستراحة، تاحته إلى الجلوس، وإن كان قويّاً لم يجلس لغاه عنه، وحُمل 
جلس النبي (صلى الله عليه وسلم) على أنه كان في آخر عمره عند كبار ووضعه، 
وهذا فيه جمع بين الأخبار وتوفيق بين القولين.

ورد ابن حجر على من قال إن الجلوس كان لعنة، أو أنه ليس له ذكر 
خصوص بقوله: وتعقب (١٩٨٥) بأن الأصل عدم العلة، وبيان مالك بن الحويث هو 
راوي حديث "صلوا كما رأيتوني أصلي" فحكاه لصفات صلاة رسول الله 
(صلى الله عليه وسلم) داخلة تحت هذا الأمر، وبُستدل بحدث أبي حميد على عدم 
وجوهها، فكان تكرهها لفظات الجواز، وتمسك من لم يقل بسماه، بقوله (صلى الله 
عله وسلم) "لا تبادروني بالقيام، والقعود، فإني قد بدت" (١٩٨٦)، فدل عليه كان 

(١٨٤) ابن قادمة، المغني ٢/٢١٦، ونظر: ابن المذهب، الكافي ١/١٠٩. وابن حجر، فتح الباري 
٣/٢٠٣. والشوكاتي، نور الأوطار ٢/٣٠٥. وعبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير على متن 
المقنع، تحقق الدكتور عبده الله التركي، والدكتور عبد الله النخعي ٢٦٣/٣. 

(١٨٥) يقصد بذلك الطحاوي.

(١٨٦) الحديث رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٢١٩. وقال الألباني في " صحيح 
سنن أبي داود" ١/١٣١: حسن صحيح. وابن ماجه، السنن: كتاب إقامة الصلاة، رقم الحديث 
٢٦٣، والإمام أحمد، المسند ٩٨/٤.
يفعلها لهذا السبب، فلا يشعرون إلا في حق منافق له نحو ذلك، وأما الذكر المخصوص فإنهما جلسة خفيفة جداً، استغفرين فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنهما من جملة الله للقيام، ومن حيث المعنى إن الساجد يضع يديه وركتيه ورأسه ممراً لكل عضو وضع، فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يمرب رفع ركبتيه، وإذا يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائماً، نبذه عليه ناصر الدين من المنبر في الجامعية، ولم تتفق الروايات عن أبي حيدر على نفي هذه الجلسة، كما يفهمه صناع الطحاوي بل أخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه بإتباعاً، وأما قول بعضهم لم كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته يقوي أنه فعلها للحاجة ففيه نظر فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبوا كل واحد من وصف وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم قوله.

وقال ابن حجر في رده على صاحب "الهداية" : قوله وهو حمود على حال الكبرى، تأويل يحتاج إلى دليل، فقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لملاك بن الحورث لما أراد أن يفارقه: "صلوا كما رأيتوني أصلي" ولم يفصل له الحديث حجة في الأقذاء به في ذلك.

وجاء عند الشوكي في نيل الأوطاب، واحتجوا أيضاً على عدم مشروعيتها بما وقع في حديث وائل بن حجر عند البخاري بلفظ: "كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً" وهذا الاختلاف يرد على من قال بالوجوب، لا من قال بالأستحباب لما عرفه، على أن حديث وائل قد ذكره النسوي في الخلاصة، في

(187) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث 730. وقال الألباني في " صحيح سنن أبي داود" 141/1: صحيح.

(188) فتح الباري 2/304، وانتظر: المباركفوري، تحققه الإحودي 135/2.

(189) الدراسة في تحرير أحاديث الهداية 147/1. 

50 -
فصل الضعف، واحتجوا أيضاً بما أخرجه الطبري، من حديث معاذ: «أنه كان يقوم كأنه السهم»(190) وهذا لا ينفي الاستحباب المدعو، على أن في إسناده متهمًا بالكذب... ومن جملة ما احتج به القائلون ينفي استحباباً حديث وائل بن حجر عند أي داود، وما روى ابن المنذر عن النعمان بن أبي عياش قال: واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قال: كما هو ولم يجلس، وذلك لا ينافي القول بأنا سنة، لأن الترك لها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات إمّا ينافي وجهها فقط، وكذلك ترك بعض الصحابة لها، لا يفده في سنتها، لأن ترك ما ليس بواجب.
جائز (191).

المسألة الثالثة: صفة القيام


وذهب إلى ذلك الشافعي (رحمه الله) حيث قال: «إذا أردا القيام من السجود أو الجلوس اعتمد بيده معاً على الأرض، وغض، ولا أحبت أن ينهض بغير اعتماد»(194). وقال أيضاً: «فنامر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن...

(190) المعجم الكبير، رقم الحديث 139. وذكره الميني في جمع الرواية 2/135، وقال: وفيه الحصين بن حجر وهو كذاب.
(191) نيل الأوطار 3/201.
(192) رواه البحاوري، العالم الصحيح، كتاب الآذان، رقم الحديث 834.
(193) فتح الباري 3/203.
(194) الأمة 1/116.
يعتمد على الأرض بيده معاً، اتباعاً للسنة، فإن ذلك أشبه للتواضع، وأعون للمصلى على الصلاة، وأخرى أن لا ينقلب ولا يكاد ينقلب»(145).

وقال صاحب "المجموع": «قال أصحابنا: وسواء قام من الجلسة أو من السجدة يسن أن يقوم معتمداً بيده على الأرض، وكذا إذا قام من الشهد الأول يعتمد بيده على الأرض، سواء في هذا القوي والضعيف، والرجل والمراة، ونص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، لحديث مالك بن الحويرث، وليس له معارض صحيح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) والله أعلم»(146).

وقال صاحب "المجموع" أيضاً: «منذهبنا الصحيح المشهور أفا مثبتة، كما سبق، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حمید وأبو قنادة وجامعة من الصحابة (رضي الله عنهم) وأبو قلابة وغيره من التابعين، قال الترمذي، وبه قال أصحابنا وهو منذهب داود ورواية عن أحمد وقال كثيرون أو الأكثرون: لا يستحب بل إذا رفع رأسه من السجود فض، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وأبي الزناد ومالك»(147).

وأما الجهني فذهبوا إلى أن الاعتماد يكون على صدور القدمين، قال السروحي: وينهض على صدور قدميه حين يستم قائماً في الركعة الثانية عندنا، ولنا هذه واثل بن حجر (رضي الله تعالى عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا رفع رأسه من السجود إلى الركعة الثانية فض على صدور قدميه. (148)

وقال الكاساسي: «ولنا ما روى أبو هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله...

____________________
(145) الموسوعة الإسلامية 1/117.
(146) النوروي، المجموع شرح المذهب 3/419.
(147) النوروي، المجموع شرح المذهب 3/120.
(148) الموسوعة الإسلامية 1/237.
على وصل الله) كان إذا قام من السجدة الثانية ينحض على صدور قدميه وروي عن
عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير (رضي الله
عنهم) أنهم كانوا ينحضون على صدور أقدامهم، وما رواه الشافعي محمول على
حالة الضعف).
وفي "شرح فتح القيدر" : (اتفقت أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأشد اقتفاءً لأثره، وألزم لصحته، من مالك بن
الخويث (رضي الله عنه) على خلاف ما قال، فوجب تقديمه، ولذا كان العمل
عليه عند أهل العلم... فيحمل ما رواه على حالة القدر).
وعند الحنابلة: وينحض إلى القيام على صدور قدميه، معتمداً على ركبتاه، ولا
يعتمد على يديه، قال القاضي لا يختلف قوله أنه لا يعتمد على الأرض سواء قلنا
جلس للاستراحة أو لا يجلس. وقال أحمد بذلك جاء الأثر عن رسول الله (صلى الله
عليه وسلم). إلا أن يشق ذلك عليه، فلا يقصد باعتماده على الأرض بيديه، لا نعلم
أحداً خالف في هذا، وقد ذل عليه حديث مالك بن الخويث وقول علي (رضي
الله عنه): "لا أن يكون شيخاً كبيراً"، ومنشأ ذلك تكون لك، أو ضعف، أو
مرض، أو سمن، ونحوه (103).
وجاء عند المالكيق الاعتماد على البدين عند القيام، قال في "الفوائد": ثم بعد
السجدة الثانية تقوم من الأرض معتمداً على يديه على جهة الاستحباب.

(199) بِدائع الصنائع/ 211/1.
(200) ابن الهلال، شرح فتح القدر/ 217/1.
(201) انظر: ابن قدامة، المغني/ 215/2.
(202) النفاوي المالكي، الفوائد النووي/ 184/1. وانظر: الفوائد، رسالة الفريواني/ 28/1. وأبا
الحسن المالكي، كفاية الطالب/ 342/1.
- 1-
وجاء عن ابن عبد الرزاق في التمهد خلاف ذلك حيث قال: قال مالك:
والأوزعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ينضح على صدور قدميه ولا يجلس(١٣). رابعًا: الإمام مالك.
جاء في حديث مالك بن الحورث (رضي الله عنه): «ثم ليومكم أكبركم»، وفي لفظ: «ثم ليومكم أكبركم».
وفي الحديث: وكان متأثرين في القراءة(١٤).
قد فدل هذا الحديث على تقدم الأكبر للإمام مالك، ولم يذكر للإمامية معياراً سواه.
وقد جاء في أحاديث أخرى التفضيل باعتبارات أخرى، فمن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «يوم القوم أعرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأعلمهم سلمًا... قال الأشج في روايته مكان سلمًا سناً»(١٥).
وذهب أهل العلم إلى حمل حديث مالك بن الحورث (رضي الله عنه) على استواهم في القراءة والعلم بالسنة والهجرة والإسلام، فلم يبق إلا السن، ولقد جاء التصريح في بعض الروايات بالمساواة كما في رواية مسلم السابقة. قال النوري: «هؤلاء كانوا مستويين في باقى الحلال لأهتم هاجروا جميعًا، وأسحلوا جميعًا، وصحبوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولازموه عشرين ليلة فاستواوا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يقدم به إلا السن»(١٦).
وقال الزين بن المثير وغيره ما حاصله: إن تساوى هجرهم وإقامتهم

---
(٢٠٣) التمهد: ٢٥٤/١٩.
(٢٠٤) رواه مسلم، كتاب المساجد، ومنهچين الصلاة، رقم الحديث ٢٧٤.
(٢٠٥) رواه مسلم، كتاب المساجد، ومنهچين الصلاة، رقم الحديث ٢٧٣.
(٢٠٦) شرح صحيح مسلم ١٧٥/٥، ونظر: العيني، عدمة الممار، ٢١٢/٥.
---
-٥٤-
وغرضهم بما في الشباب غالبًا من الفهم، ثم توجه الخطاب إليهم بأن يعلموا من وراءهم، من غير تصنيف بعضهم دون بعض، دال على استواهم في القراءة والتعرفة في الدين، وقال ابن حجر: وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه أبو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الجذاء عن أبي قلابة في هذا الحديث قال: "وكنا يومذاك متقاربين في العلم" (107) انتهى.

يندرج تحت قوله (صلى الله عليه وسلم): "ثم ليومكم أكبركم" أمرهم بصلاة الجماعة، وذلك لأنه لم تستوت صلاة معاً مع صلاة مفردين لاكتفى بأمرهم بالصلاة، كان يقول: "أذنوا وأقيموا وصلوا"، دون الأمر بالإمام، فالإمام لا تكون إلا بصلاة الجماعة (108). قال النووي: "فيه الحث على الأذان والجماعة" (109)

(106) رواه أبو داود، البخاري، تirmidhi. يُحَذِّرُ بِنَصِيفِ كِتَابِ الْصَّلَاةِ، ٥٨٩. وقال الألباني في "صحيح سن" أبي داود: ١١٧/١ صحيح.

(107) ابن حجر، تirmidhi ١٧١/٢.

(108) تirmidhi، محاسن البخاري ٤٣٢/٣. انظر: تirmidhi ٤٣٢/٣.

(109) شرح صحيح مسلم ١٧٥/٥.
المبحث الخامس
المنهج الدعوي
دل هذا الحديث على بعض المناهج الدعوية، كالمنهج العاطفي، والمنهج التطبيقي العملي، والمنهج النظري.

أولاً: المنهج العاطفي

العاطفي في اللغة من (عطف) تأتي بمعنى الصّلة والبُكَر والرحم، وعطف عليه: وصّلُبه وبرهه وعطف على رحمه رَقّه لها وهجل عاطفه وعطفه عائد
بفضله، حسن الخلق. وعطفه عليه: أسففت(111).

ويمكن تعريفه في المجال الدعوي بتعرفين على النحو التالي:

1- هو النظام الدعوي الذي يترك على القلب، وتحرك الشعور والوجدان.

2- مجموعة الأساليب الدعوية التي تترك على القلب، وتحرك الشعور والوجدان(111).

ويمكن القول إن المنهج العاطفي في الدعوة إلى الله يعتمد على إثارة كرام
نفس الإنسانية عند المدعو(112)، وهذا ما حصل من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين سأل الوفد عن أهليهم، حين ظن شرفهم إلى أهليهم، مما جعل

---

(111) ابن منظور، لسان العرب 249/9، مادة [عطف].
(112) أَبُو الفتح الباجي، المدخل إلى علم الدعوة ص ٣٠٢. وانظر: حامد بن أحمد العامري،
الدعوة إلى الله بالمنهج العاطفي، رسالة الدكتوراه في الدراسة والاجتماع، جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام بالرياض، ١٤٢٢-١٤٢٣هـ. ٣/١/١٤٢٣.
(113) سليمان بن ناصر عبد الله، الدعوة إلى الله بالمنهج الحسي، رسالة الدكتوراه في الدعوة
والاجتماع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام بالرياض;
١٤١٨هـ، ٣/١/١٤١٨.
المدعوين يشعرون برفقه ورجمته بعم، حيث يقول مالك (رضي الله عنه): «وكان رفيقًا رحيمًا» أو الجمل الأخرى المشابهة لها.

فهذا يدل على نوع التعامل من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع أولئك المدعوين، ذلك التعامل القائم على الرفق والرحمة، وذلك في نفع كبير للمدعو بقربه من الداعية والأجذبه.

فالرفق والرحمة صفتان يكسبهما الداعية قلوب المدعوين، في حين أن الغلظة والقسوة تنفر المدعوين من الداعية، ولذلك جاء في وصف رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «وَلَوْ كُنْتُمْ فَقِيِّنَ فَعَلَيْتُ الرُّقَبَ لَأَنْفِضُوا مِنْ حَوْلَتِكُمْ» (١١٤).

ويبرز هذا النهج من خلال تحسن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للمحاجات النفسية لأولئك الشباب، فهم قوم قد تركوا أهلهم وديارهم، ولا شك أن القلوب ستنحن لذلك، وبالخصوص للزوجات، سواء كان هن المحجودات بالسؤال كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم، أو أخذ من سائر الأهل، وما دام أن هؤلاء الشباب، فإن الشباب أشد اشتهاءاً وأكثر حاجة إلى الزوجات من غيرهم، ومن هنا جاء الأمر النبيي الكريم: «يا معمر الشباب، من استطاع منكم البياءة فليبتوج» (١١٥).

فالمدعو بش كل خصائصه ومحاجاته على حسب طبيعته، فتجدير بالدعاء - وبالخصوص دعاة الشباب- أن يراعوا هذا النهج، بالتأمل في نفسيات المدعوين، ومحاجاتهم، وخصائصهم، سببا إذا كان المدعوون قد فرغوا أنفسهم عند الداعية، فهم في حكمة إقامة وترحال، أو ذهابا وإيابا.

وقد أقام أولئك النفر عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عشرين يوماً.

١٤٥ (٢١٤) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.
١٤٤ (٢١٥) رواه مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث ١٤٠٠-٥٧.
وليلة، ولم يشكوا لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرهم، ولم يخبروه بشوقهم،
بل بقواهم عند أكرم الحقCookies foramCookies) (صلو الله عليه وسلم) خير لهم من بقاتهم
بين أهليهم. إلا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان شديد العناية بهم، حتى
أدرك ما في نفسيهم، فسأله ذلك السؤال، فأخبروه. ولم يذهبوا من عينه إلا
بأمر منه (صلى الله عليه وسلم)، ولكن نعلم أن ذهابهم كان بسبب الشرق إلى
أهليهم بعدما تعلموا قدرًا من العلم يوقفهم للتعليم.
ثانيًّا: النهج التطبيقي العملي
وهذا النهج يعبّر أن يقوم الدعابة بالتطبيق العملي لموضوع الدعوة، ليكون
إيضاحًا ويбанاً لما يريد أن يجعله المدعي، والمنهج التطبيقي للعبادة يجمع للمدعو فيه
سمع القول، ونشاهدة الفعل، وله حالات:—
الحالة الأولى: أن يأتي بحقيقة العمل، دون فضده، كما في حال رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) في عموم أحواله في الصلاة والحج وغيرها من العبادات
الظاهرة، حيث قال مالك بن الحويثر (رضي الله عنه) ومن معه: "صلوا كما
رآينكم من إخوائكم". وقال في الحج: "أختلفوا على مناسككم". وهذه الحال هي
المقصودة من الأسوة الحسنة كما في قوله تعالى: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنًا يرجعوا آلهة وأثوابهم الآخرة وذكر الله كثيرًا" (۸۷).
وعلى هذه الحالة تعلم مالك بن الحويثر (رضي الله عنه) كيفية صلاة
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بفصلها، ومن ذلك قوله: "رأيت النبي (صلى
الله عليه وسلم) يرفع يده إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى

(۲۱۶) سورة الأحزاب، الآية ۲۳.

58
هذة الصورة فعل مالك بن الحويرث حيث يقول أبو قلابة: «حسناً مالك بن الحويرث، فقال لنا في مسجدها هذا، فقال: إن لأصل بك، وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي. قال: أبو بكر فقلاً لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذه، يعني عمرو بن سلمة. قال أبو بكر: وكأن ذلك الشيخ يتم التكبر، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قال» (١١٠) قالت اب حجر في "الفتح": قوله إن لأصل بك، وما أريد الصلاة استشكل نفي هذه الإرادة، لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قريبة، ومثلها لا يصح، وأحب بأنه لم يرد نفي القرية، وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة، غير وقت صلاة معينة جماعة، وكأنه قال ليس الباعث له على هذا الفعل حضور صلاة معينة، من أداء أو إعادة، أو غير ذلك، وإنما الباعث له عليه فصد التعليم، وكونه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطيب بقوله: «صلوا كما رأيتوني أصلي» ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول، ففي دليل على جواز مثل ذلك.

(٢١٧) رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٧٤٥، والنسائي، والمسلم، كتاب الفضائل، رقم الحديث ١٠١٤.

(٢١٨) تأتي الروايات في ذلك قريباً إن شاء الله.

(٢١٩) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، رقم الحديث ٨٢٤.
وأله ليس من باب التشريعة في العبادة.

وقال ابن دقيق العبد: قوله: إن لا أصلية بكم، وما أريد الصلاة، أي أصلي صلاة التعليم، لا أريد الصلاة لغير ذلك، ففيه دليل على حواس مثل ذلك، وأنه ليس من باب التشريعة في العمل، ويدل على البيان بالفعل، وأنه يجري مجرى البيان بالقول، وإن كان البيان بالقول أقوى في الدلالة على آحاد الأفعال، إذا كان القول ناصباً على كل فرد منها.

وهذا المنهج سلكه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من قبله في مواقف مختلفة، كما في صلاته على المنبر لتحليم الناس، حيث قال لما فرغ من الصلاة: "أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأمرون، ولتعلمون صلاة".

وكذلك في تعليم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للرجل الذي سأله عن أوقات الصلاة، وإفطاره (صلى الله عليه وسلم) في السفر ليراه الناس، لما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بما فرعمه إلى يده لـسيره الناس، فأفتر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان.

وعلى هذا المنهج سار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في دعوة أصحابه، حيث علمهم كيفية الوضوء، كما في حديث عدد خبر قبائل جلس على بعد صلاة الفجر في الرحية، ثم قال لغلمانه: إنني بظهور، فأتاه الغلام.

(220) صحيح البخاري، 2/123-124.
(221) سرح عمدة الأحكام، 3/223.
(222) آخره البخاري من حديث سهيل بن سعد (رضي الله عنه)، الجامع الصحيح، كتاب الجمع، رقم الحديث 917.
(223) سبق الحديث، وقريبه ص، 32-33.
(224) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، رقم الحديث 1948.
إباءاً في ماء وطست ، قال عبد حير: ونحن جلؤس ننظر إليه ، فأخذ بيميه الإمام فاكفاً على يده البسرى ، ثم غسل كفية ، ثم أخذ بيده البسيمي الإمام فأفرغ على يده البسرى ، ثم غسل كفية ، ففعله ثلاثة مراة ، قال عبد حير: كل ذلك لا يدخل يده في الإباء حتى يغسلها ثلاث مرات (324) ، ثم أدخل يده في الإباء فمضمض واستنشق ونشر بيده البسرى ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ، ثم أدخل يده البسيمي في الإباء فغسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده البسيمي ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم غسل يده البسيمي ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم غسل يده البسيمي في الإباء حتى غمرها الماء ، ثم رفعها بما حملت من الماء ، ثم مسحها بيداً رأسياً كتبته مائدة مرتين ، ثم صب بيداً البسيمي ثلاث مرات على قدمه البسيمي ، ثم غسلها بيداً البسيمي ، ثم صب بيداً البسيمي على قدمه البسيمي ، ثم غسلها بيداً البسيمي ، ثم أدخل يده البسيمي فغرف بكفه فشرب ، ثم قال: هذا طهور نبي الله (صلى الله عليه وسلم) فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله (صلى الله عليه وسلم) فهذا طهوره (325) . وعلى مثل هذا النهج سار كثير من الصحابة (رضي الله عنهم) كما فعل ابن عباس (رضي الله عنهم) في تعليم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) 2/3 من حديث أيه (325) استجابةً ، وتأكد عند الاستيقاظ من النوم لما في صحيح البخاري (326) مسنودًا بحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (( إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإباء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أيب بانه يده )). قال النووي في شرح صحيح البخاري (325) ، 180: الجماهير من العلماء المتقدمين والتابعين على أنه في تنصره لا يغوي وحكي عن أحمد: أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة غرم ، وإن قام من نومه كره كراهة تره ، ووافق عليه داود الظاهري ، اعتمادًا على لفظ المبيب في الحديث. }

(326) أخرجه الإمام أحمد ، المسند بتحقيق أحمد شاكر 2/ 261 . وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.
وسلم(٩٣٩)، وكذلك أبو هريرة (رضي الله عنه)(٩٣٩).

ولما أراد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بيان مسافة القصر في الصلاة خرج بأصحابه إلى النخيل(٩٣٩)، فصل{i} ما من ظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه، فقال: أردت أن أعلمكم سنة نسيكم (صلى الله عليه وسلم)(٩٣٩).

الحالة الثالثة: الإتيان بصورة العمل لا حقيقته، وهو أن يؤدي الداعية صورة العبادة، أو جزءًا منها، أمام المدعون ليتعلموا كيفية السماح الصحيح، كالوضع أو بعضه، أو الصلاة كاملة أو جزءًا منها، كالركوع أو السجود، و نحو ذلك. وهذه الحالة هي التي تكون في القضايا التعليمية و نحوها أمام المتعلم.

ومن وفائد هذا المنهج الديوي هو بيان الأمر على وجه تفصيلي دقيق، لأن البيان النظري يقصر عن إيضاح الحركات والسكنات في العبادة، عن البيان التطبيقى العلمى، كما أن العبادات الفردية لا يمكن بيانها بالحركات دون النطق بأسلوبها، إلا في حالات خاصة للصمت مثالاً.

والمنهج التطبيقى العلمي هو بيان لما أجمل من أمر القرآن أو أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإيضاح له، وفي ذلك قال الصنعاني: هذا الحديث أصل عظيم في دلالة على أن أفعاله (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة وأفعاله بيان لما أجمل من الأمر بالإسلام في القرآن في الأحاديث(٩٣٩).

(٩٣٩) الخديسي رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطريق، رقم الحديث ١٤٠.
(٩٣٨) الخديسي رواه مسلم، كتاب الطهارة، رقم الحديث ٢٤٦.
(٩٣٩) تصحيف خلف، وهي موضع قرب الكوفة على يدي الشام (الحموي، معجم البلدان ٥/٧٨٠).
(٩٣٠) لا يرجح ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٤٤٣.
(٩٣١) سبيل السلام ٣/٧٤٣ /٢٠٠٣.
ثالثًا: المنهج النظري

وهو التعليم بالقول ويدخل فيه الأمر والنهي، فلاشك أن ذلك الوفد تعلم من أقوال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كカメラ تعلم من أفعاله. كما أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أمرهم بتعليم أهليهم وأمرهم وهم يعلمون، ومتلك هذا لما جاء وفد عبدالقيس وسألوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، علمهم أمرًا ثم قال لهم: "إحظروهن وأبلغوهن من وراءكم" (333).

ويتعلق بتلك المناهج الدعوية مسألة مهمة في الدعوة وهي المدة التي فضها ذلك الوفد عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهي عشرون يومًا وليلة، قد ارتفعوا من ديارهم، وتركوا أهليهم، وتفرغوا للتمثلي من سيد الدعاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نظريًا وعمليًا، بما يسمعونه من أقواله وتوجهاته الدعوية، وهم يشاهدونه من عبادته وأفعاله، حتى أصبحوا بعد ذلك ليسوا متعلمين فحسب، بل معلمين وداعاة في تلك المدة القصيرة نسبًا، التي تستطيع أن تكون إما دورة مكثفة لهم.

وبالنظر إلى عصرنا الحاضر يجد أن بعض الجهات الدعوية تسلك هذا المسالك المستفاد من حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه)، وذلك بإقامة الدورات التعليمية المكثفة، لمدة عشرين يومًا، أو شهر، أو شهرين، أو نحو ذلك من الأيام، التي تراها الجهة المنفذة مناسبة، يتفرغ فيها المدعوون من الشباب وغيرهم لحفظ القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وتعليم ما تيسر من مسائل العلم، في الأصول والفروع.

ولا شك أن هذا المنهج الدعوي منهج يعتمد على أصل شرعي، وهو حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه)، فهو إذن الله مصدر أحسن الثمار، في

(333) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، رقم الحديث 52.

63-
الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، ولكن لا بد من مراعاة ما جاء في الحديث من الجوانب الدعوية، ومن ذلك حسن اختيار المشايخ والعلماء في تلك الدورات، لتعلم منهم الدعاوين المتبعون لتلك الدورات العبادة والأخلاقيات، على أحسن أحوالهما، قولاً وتطبيقاً.

ومن ذلك أيضاً أن يكون لدى القائمين على تلك الدورات المكتفة الإدراك والوعي للحاجات المدعون، وأخذهم بالرفق الذي يعود بالخير على الدعوة.

كما أن الهدف من تلك الدورات لا يقتصر على تخريج حفاظ ومتعلمين فحسب، بل لابد من التركيز على تخريج الدعاة، الذين يحملون علمهم إلى أهلهم وغيرهم، بعد الفراغ من تلك الدورات، كما كانت حال مالك بن الحويث ومن معه (رضي الله عنهم) في حرصهم على تعليم أهليهم بعد أن تلقوا ذلك العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن جهة ثانية فإن أولئك الطلاب الذين تغربوا عن أهليهم، وسافروا إلى بلاد أخرى يتعلمون فيها العلم الشرعي، فلهما شبه بوفد مالك بن الحويث ومن معه (رضي الله عنهم)، فلا بد أن يحرصوا بأنفسهم أن يغتنموا هذه الفرصة لتلقى ما يتيسر لهم من العلم الشرعي، ثم ينقلوا ذلك العلم إلى أهليهم، فيعمروهم ويأمروهم.

كما لا بد أن يحرص القائمون على تعليم هذا الصنف من المتعلمين المغتربين وإعدادهم إعداداً دعوياً، والإقناع بذلك بمئه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعلم الوقف الذي تقدم عليه، كوفد مالك بن الحويث ومن معه (رضي الله عنهم).

- ٦٤ -
الخاتمة

الحمد لله الذي بعثهتم الصلاة، والسلام على خير البرية وسيد الدعاء، نبينا محمد وعلى آلله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي هذه الدراسة الدعوية الحديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه): "أتينا النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن شبهة متقاربون..." علمنا طرفًا من حكمة النبي صلى الله عليه وسلم الدعوية المبهرة في الرفق والرحمة بالمعانين، وهي الصفات التي يجب أن يتصف بها الدعاء إلى الله سبحانه وتعالى السائلين على منهج النبي صلى الله عليه وسلم، كما أشار الموالي سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله:

"قل هل إنه سبيلق أدعو إلى الله على بصيرة، أنا ومن أتبعني وسبحان الله وما أنا من المشتكرين." 

كما لابد أن نعلم أن هناك فئة من المدعوين يجاجه إلى الرفق والرحمة أكثر من غيرهم، آلا وهم فئة الشباب، لما فيهم من الخصائص النفسية، والاحتاجات الاجتماعية التي تحتاج إلى مراعاة من قبل القائمين على دعوهم، ليحدوا بذلك آدانًا صاغية، وقلوبًا واعية، حتى تنبأ دعوة أولئك الشباب الشعرة المرحة منها.

كما وجدنا في هذه الدراسة حرص النبي صلى الله عليه وسلم ليس على تربية الأفراد، بل تربية ذاتية، بمعنى تربية ممتدة، يعني إعدادهم ليكونوا دعاء لغيرهم، حيث قرن لهم في التوصية - حسن ذهابهم بين العمل لأنفسهم والدعوة لغيرهم، وخصوص الأقران من أهلهم بذلك التعليم.

ويطيب للباحث أن يوصي بعض الوصايا منها:

1. الخراج على تشجيع الشباب لرفع أنفسهم بعضاً من الوقت لطلب

(133) سورة يوسف، الآية 108
العلم عند العلماء العاملين والدعوة المخلصين.

الحرص على إقامة الدورات العلمية المكثفة للشباب وخاصة، وأن يتولى
ريادته وتعليمها العلماء العاملون، وطلبة العلم المخلصون.

إن سلك طريق الرفق والرحمة للمدعوين هو النهج السوي في الدعوة،
وإن الشدة والغزوة والجفاء يعترض حق ضرر على الدعوة، وحسارة
للدعوة، فضلًا عن أنه سبب في إغلاق القلوب أمام دعوة الحق.

ينوي الدعاء إلى الله سبحانه وتعالى أن يكونون قدوة صالحة لدعوبيهم،
وأن يسلكون في مبادرتهم الدعوية النهج التطبيقي مع النظر.

من المهم في دعوة الشباب التركيز على إعداد الدعاء الذين ينقلون
الدعوة لغيرهم، من أهليهم وذويهم.

لا بد أن يحرص الداعية على دعوة أهله وذويه، فلا يغفل عنهم، وإن
الحرص على دعوهم دليل على إخلاص الدعوة.

الحرص في الدعوة على الأمور المهمة في الدين، فإن النبي (صلى الله
عليه وسلم) أوصى القوم -حين رجوعهم- بالصلاة وهي عمود
الدين، والركذ الثاني من أركان الإسلام.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق لنا وشبابنا بخاصة، والمسلمين
بعمامة، وصلِّي الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...
قائمة مراجع البحث

1- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقوق العيد، (دار النفيس، بيروت).

2- أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق علي محمد البحاوي، (دار الفكر، بيروت، 1394 هـ).

3- أحكام القرآن، الجصاص، ط2 (دار المصحف، القاهرة).

4- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، (دار الندوة الجديدة، بيروت).

5- أخلاق الدعاء إلى الله تعالى، دكتور طلعت سالم، ط1 (دار عالم الكتب، الرياض، 1421 هـ).

6- الأدب المفرد، البحاري، ط2 (مكتبة الكتب، بيروت، 1405).

7- إرشاد الفعل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود، (دار المصحف، بيروت).

8- أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري، ط3 (الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1985).

9- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عهيدالر، المطبوع مع الإصابة، ط1 (مطبعة السعادة، مصر، 1328 هـ).

10- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، (در إحياء التراث العربي، بيروت).

11- الإصابة في تغيير الصحبة، ابن حجر، ط4 (مطبعة السعادة، مصر، 1328 هـ).

12- الإكمال، ابن ماكولا، نشر (محمد أمين دمج، بيروت).

13- الدار، محمد بن إدريس الشافعي، (دار المعرفة، بيروت).
14 - رئيس الفقهاء، القونيوي، تحقيق الدكتور أحمد الكيسي، ط1 (دار الوفاء، جدة، 1964هـ).
15 - البحر الرائق، ابن نجيب المصري، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1948هـ).
16 - بائع الصنائع، الكاساني، ط2 (دار الكتاب العربي، بيروت، 1962هـ).
17 - تاج العروس، محمد مرضي الزبيدي، ط1 (المطبعة الحربية، مصر، 1306هـ).
18 - تبيان الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط1 (المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ).
19 - خزاعة الأحودي، المباركوري، ط3 (مطبعة المدينة، القاهرة، 1384هـ).
20 - خزاعة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ط1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ).
21 - خزاعة المولك، الرازي، ط1 (دار البشائر، بيروت، 1417هـ).
22 - تفسير القرآن العظيم، أبو ال غناء ابن كثير (دار الفكر).
23 - التمهيد، ابن عبد اللطيف، تحقيق سعيد أحمد أفراب. بدون ناشر (1408هـ).
24 - تذبيث التزهيد، ابن حجر، ط1 (دار الفكر، بيروت، 1404هـ).
25 - تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلمات المان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق محمد زهري النجار، (الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1411هـ).
26 - الشمر الدواوي، شرح رسالة البروواي، صالح عبد السميع الأبي الأزهر، (المكتبة الثقافية، بيروت).
27 - جامع البيان، الطبري، ط2 (مطبعة الخليلي، مصر، 1373هـ).
28- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1 (المطبعة السلفية، القاهرة، 1400 هـ).
29- الجامع الصغير، جلال الدين السيوطي، ط1 (دار الفكر، بيروت، 1401 هـ).
30- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 هـ).
31- الدراسة في ترجمة أحاديث النبوية، ابن حجر، تحقيق عبد الله هاشم، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، 1384 هـ.
32- الدعوة إلى الله بالمنهج الحسي، سليمان بن ناصر عبد الله، رسالة دكتوراه في الدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام بالرياض، 1418 هـ.
33- الدعوة إلى الله بالمنهج العلمي، حامد بن أحمد العامري، رسالة دكتوراه في الدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، 1422-1423 هـ.
34- رجلان صحيح البخاري، أحمد بن محمد الكلاشادي، (دار المعرفة، بيروت، 1407 هـ).
35- رجلان صحيح مسلم، أحمد بن علي بن منجويه، ط1 (دار المعرفة، بيروت، 1407 هـ).
36- الرحلة في القرآن الكريم، موسى عمري، ط1 (مكتبة الرشيد، الرياض، 1412 هـ).
37- رسالة القرافي، ابن أبي زيد القرافي، (دار مكتبة الهلال، بيروت).
38- روح المعاني، الألوسي، ط4 (إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ).
- 39 -
39 - الروض المريع، منصور البهوتي، (عالم الكتب، بيروت، 1405 هـ).

40 - زاد المسير، ابن الجوزي، ط1 (المكتبة الإسلامية، بيروت).

41 - سيد السلام، الصنعاني، ط2 (دار الكتب العربي، بيروت، 1406 هـ).

42 - السنن الكبرى، البيهقي، ط2 (دار المعارف العلمانية، حيدر آباد، 1356 هـ).

43 - السنن، أبو داود السجستاني، إعداد وتعليق عزت عبد الله، ط1 (دار الحديث، بيروت، 1388 هـ).

44 - السنن، الدارمي، (دار الكتب العلمية، بيروت).

45 - السنن، النسائي، ترقيم أي غدة، ط2 (مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406 هـ).

46 - السنن، محمد بن عيسى الترمذي، (دار إحياء التراث، بيروت).

47 - شرح الزرقاني على موطأ مالك، الزرقاني (دار المعرفة، بيروت، 1398 هـ).

48 - الشرح الكبير على من النفيع، شمس الدين أبو الفرج عبد الراحم ابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبدالفتاح الخلو، (وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، 1419 هـ).

49 - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق إبراهيم الصبيحي، ط2 (مكتبة الرشد، الرياض، 1423 هـ).

50 - شرح صحيح مسلم، النووي، ط2 (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392 هـ).

51 - شرح فتح القدير، ابن الهام الخنقي، ط1 (المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1315 هـ).
52 - شرح معاني الآثار، الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، ط1 (مطبعة الأنوار، القاهرة).
53 - الصحاح، الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفار عطارة، ط3 (دار العلم للسلام، بيروت، 1940).
54 - صحيح ابن حبان، ترقيم ابن بليان الفارسي، تحقيق شعب الأرناؤوط، ط1 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984).
55 - صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي، (المكتب الإسلامي، بيروت).
56 - صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ط1 (المكتب الإسلامي، بيروت، 1984).
57 - صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، ط1 (المكتب الإسلامي، بيروت، 1989).
58 - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، نشر رئيسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، (1400 هـ).
59 - صفة الصوفة، ابن الجوزي، ط2 (دار المعارف، بيروت، 1399 هـ).
60 - الطبقات الكبرى، ابن سعد، (دار الفكر، بيروت).
61 - عمدة الفارابي، بدر الدين العيني، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
62 - عون المبود، العظيم أبوادي، (دار الكتب العلمية، بيروت).
63 - الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ط2 (دار المعارف، بيروت).
64 - فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وتعليق، سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، نشر (رئاسة إدارات البحوث)
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض).

65- فقه الرسالة، الدكتور المهادي الدرباش، ط (دار قتيبة، بيروت، 1409هـ).

66- فقه اللغة، أبو منصور النعيمي، تحقيق د. جمال طلبة، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ).

67- الفواكه الدوائية، النفاوي المالكي، (دار الفكر، بيروت).

68- فيض الثيد، المناوي، ط 1 (المطبعة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ).

69- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، (دار الفكر، بيروت، 1398هـ).

70- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد الكلي الغنائي ابن جزي، (بدون ناشر).

71- الكافي، ابن عبد البر، تحقيق الدكتور محمد أحمد، ط 3 (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1406هـ). وكذلك ط 1 (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1398هـ).

72- الكافي، ابن قادمة، تحقيق الدكتور عبد الله التركى، ط 2 (دار هجر، 1419هـ).

73- كفاءة الطالب، أبو الحسن المالكي، (دار الفكر، بيروت، 1412هـ).

74- لسان العرب، ابن منظور، (دار صادر، بيروت).

75- المبادع شرح المتن، ابن مفلح، (المكتب الإسلامي، بيروت، 1394هـ).

76- المبسوط السرخسي، ط 2 (دار المعارفة، بيروت).

77- جمع الروايات، الهيفيسي، (دار الفكر، بيروت، 1408هـ).

78- المجموع شرح المهدب، النووي، الناشر (زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام).
79 - مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم
وابنه محمد، ط1(الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والإرشاد، الرياض، 1398هـ).

80 - المدخل إلى علم الدعوة، محمد أبو الفتح البيانوفي، ط3(مؤسسة الرسالة،
بيروت، 1415هـ).

81 - مسئلة أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، (دار المعرفة، بيروت).

82 - المسئلة، الإمام أحمد، ط5(المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ).

83 - وكذلك ط3(دار المعارف، مصر، 1368هـ) تحقيق أحمد شاكر.

84 - المصنف، ابن أبي شيبة، ط2(الدار السلفية، الهند، 1399هـ).

85 - معالم التنوير، البغوي، ط3(دار المعرفة، بيروت، 1413هـ).

86 - معجم البلدان، باقوت الحموي، ط(دار صادر، بيروت).

87 - المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، (بدون ناشر).

88 - معجم مختصر اللغة، ابن فارس، تحقيق وضبط عبد السلام هارون،
ط1(دار إحياء التراث، القاهرة، 1368هـ).

89 - المعجم، ابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح
الحلو، ط3(دار عالم الكتب، بيروت، 1417هـ).

90 - من صفات الداعية: الدين والرقف، د. فضل إلخ، ط2(إدارة ترجمان
الإسلامي، باكستان، 1412هـ).

91 - النهاية في دعوة الشباب، سليمان بن قاسم عبيد، ط1(دار
العاصمة، الرياض، 1415هـ).

92 - المنهج، أبو إسحاق الشيرازي، (عيسى البلخي الحلبي، مصر).

93 - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد السراوي;
وحمود محمد الطناحي، ط (عيسى الخلبى، 1383 هـ).

93 - نبيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، (مصنف ابن الجمعي، مصر).

94 - هدية المرشدين، علي محفوظ، (دار الاعتزام).

95 - هدياً شرح بداية المتقدم، علي بن أبي بكر المرغيناني، ط (دار الكتب العلمية، بيروت، 1410 هـ).
The Hadeeth of Malik bin Al-Huwairith

(May God be pleased with him)

“We came to our prophet (peace of God upon Him) and we were young and of equal age”

A Call-intended Study

Prepared by: Dr. Suleiman Q. Al-Eed
Associate Professor, Department of Islamic Culture
College of Education – King Saud University

ABSTRACT

This Call-intended research of The Hadeeth of Malik bin Al-Huwairith (May God be pleased with him): “We came to our prophet (peace and blessings of God upon Him) and we were young and of equal age” has been compatible with the fundamentals of the Call. These fundamentals are: the person who calls – God’s Apostle (peace and blessings of God upon Him), the person who called – Malik and his young men of his people, subject of the call, implications of the Hadeeth including prayers and related requisites, and the approach – the method of the call as is derived from the Hadeeth.

The study reveals part of the call wisdom of the Prophet (peace and blessings of God upon Him) represented in the mercy and kindness in dealing with the person called. These are the characteristics of religious callers in their call for Allah. The study also reflects that a certain category of the person called requires mercy and kindness more than do others. These are the young men. This is due to the fact that they possess psychological characteristics and social needs which should observed by the persons who deal with them. This way they would display listening ears and open hearts. The call will then be fruitful as intended with the young men.

In addition, the study reflects the prophet’s care in preparation of the Callers, who, in turn, would care to convey the call to the others, especially their own akin. This was clear in the prophet’s recommendation to a group of persons when they were about to leave where he was.